تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية

The application of International Criminal Courts' Competence to Judge Crimes Against Humanity

إعداد

محمد سعد حمد

إشراف الدكتور

عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

(كلية الحقوق)

2014

{ وَفَـوْقَ كُـلِّ ذِي
عِـلْـمٍ عَـلِـيـم }

[يوسف: 76]

تفويض

أنا محمد سعد حمد أفوّض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد سعد حمد

التاريخ: 27 /5 /2014

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية". وأجيزت بتاريخ: 27 / 5 / 2014

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي/ رئيساً	.....
الدكتور عبد السلام أحمد هماش / مشرفاً	.....
الاستاذ الدكتور غازي صباريني /ممتحناً خارجياً	.....

الشكـر والتـقدير

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ }.

الحمد لله العلي القدير على نعمه وفضله التي تعد ولا تحصى ومن ذلك عونه تعالى وتوفيقه في إعداد هذه الرسالة.

أما بعد،،،

فلا يسعني وأنا أنهي دراستي هذه إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد السلام هماش لما قدمه من جهد ودعم غير محدود في أثناء إشرافه على هذه الرسالة وللجهود العلمية الثمينة التي بذلها فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة وأخص بالذكر أستاذي القدير الدكتور نزار العنبكي وجزاهم الله عني كل الخير.

وأتقدم بالشكر الخاص إلى اللواء سليمان طه ، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أخوتي جميعاً.

وأخيراً، أود أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الزميل والأخ مصطفى ثامر عبد الجبار لما قدم من دعم وجهد لي.

ومن الله التوفيق

الباحث

الإهـــــداء

إلى أمـــي وأبـــــي

بـــــراً واحتــرامـــاً

إلـــــى زوجـــتـــــي

حـبـــاً وإخـــلاصـــاً

إلى فلذة كبدي ابني

فخـــراً واعـــتــزازاً

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	**ب**
التفويض	**ج**
قرار لجنة المناقشة	**د**
الشكر والتقدير	**هـ**
الإهداء	**و**
فهرس المحتويات	**ز**
ملخص باللغة العربية	**ك**
ملخص باللغة الإنجليزية	**م**
الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة	**1**
أولاً: التمهيد	**1**
ثانياً: مشكلة الدراسة	**5**
ثالثاً: هدف الدراسة	**5**
رابعاً: أهمية الدراسة	**5**
خامساً: منهجية الدراسة	**6**
سادساً: أسئلة الدراسة	**6**
سابعاً: حدود الدراسة	**6**
ثامناً: محددات الدراسة	**7**
مصطلحات الدراسة	**7**
الإطار النظري والدراسات السابقة	**9**
الفصل الثاني: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	**13**
المبحث الأول: نشأة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من فكرة الإنسانية إلى التقنين	**14**
المطلب الأول: العقبات التي اعترضت تبلور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية	**15**

أولاً: مبدأ مارتينيز ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية.	15
ثانياً: الظهور الفعلي لاصطلاح الجرائم ضد الإنسانية	19
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية	20
أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ	20
ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو	26
المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية لتأطير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	29
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية 1968	29
المطلب الثاني: جهود لجنة القانون الدولي في تطوير مفهوم الجريمة ضد الإنسانية	33
المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي على أسلوب تعريف الجرائم ضد الإنسانية	37
أولاً: أسلوب التعريف العام	37
ثانياً: أسلوب التعريف التعدادي	38
ثالثاً: أسلوب التعريف المختلط	41
الفصل الثالث: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الأنظمة الأساسية في المحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية	43
المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي في المحاكم الجنائية المؤقتة	44
المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	44
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	54
المطلب الثالث: مقارنة ما بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا	58
المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية للمحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها مع المحاكم الجنائية المؤقتة	65
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي	65

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية	65
ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	67
المطلب الثاني: المعايير القانونية لتكييف الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية	70
المطلب الثالث: صور الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	72
أولاً: جرائم القتل العمد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	72
ثانياً: الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	74
ثالثاً: الاسترقاق كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	76
رابعاً: الإبعاد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	76
خامساً: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	77
سادساً: جريمة التعذيب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	78
سابعاً: جرائم الاغتصاب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	79
ثامناً: جرائم الاضطهاد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	81
تاسعاً: جريمة الاختفاء القسري للأشخاص كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	82
عاشراً: جريمة الفصل العنصري كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية	83
الحادي عشر: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية	85
الفصل الرابع: المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية	87
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام	88
المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطور مفهومها	89
المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الجنائية الدولية	94
أولاً: فقه القانون الدولي الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية	95
ثانياً: فقه القانون الدولي المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية	99

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية	103
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي	103
أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل نفاذ معاهدة لندن 1945	103
ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد نفاذ معاهدة لندن 1945	106
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما الأساسي	108
أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	108
ثانياً: خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي	111
المبحث الثالث: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية	116
المطلب الأول: المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	116
المطلب الثاني: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للجرائم ضد الإنسانية	118
المطلب الثالث: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية	123
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	126
أولاً: الخاتمة	125
ثانياً: النتائج	126
ثالثاً: التوصيات	128
المصادر والمراجع	130

الملخص باللغة العربية

تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية

إعداد

محمد سعد حمد

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

ملخص

هدفت هذه الدراسة والموسومة "**تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**" إلى تناول موضوع من أكثر المواضيع حساسية في القانون الدولي، نظراً للأحداث الدامية والمؤلمة التي يعيشها العالم حالياً، حيث الحروب والصراعات الداخلية والحروب الأهلية، وهذا الموضوع هو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الجنس البشري كافة، وقد تناولنا في هذه الدراسة ظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية واستقلاله عن المصطلحات الأخرى التي كان يرتبط بها ظهور الجريمة كمصطلح مستقل بحد ذاته، وكذلك تناولت الدراسة تعريف المصطلح في المحاكم الجنائية الدولية لأول مرة في ضوء ميثاق محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، ثم تناولنا الجهود الدولية الرامية إلى تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ثم تم التطرق إلى مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم الجريمة ومضمونها في كلا المحكمتين، وتناولنا مفهوم الجريمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعايير القانونية للجريمة وصورها وأركانها.

كما تناولنا موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنائي، وأشارت هذه الدراسة إلى موقف فقه القانون الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية من خلال توضيح ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وتكريس هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وكذلك تطرقنا إلى ممارسات المحاكم الجنائية الدولية وتطبيقها لأحكامها في الجرائم ضد الإنسانية.

وأخيراً انتهت هذه الدراسة بخاتمة وما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

م

Prepared by: Mohammed Saad Hamad

Supervisor Dr. Abd Al.Salam Hammash

ABSTRACT

The application of International Criminal Courts' competence to judge crimes against Humanity appeared to be a very sensitive and delicate matter to deal with in International Law since it involves the terrible sufferings of victims of domestic armed conflicts (as murders, rapes, displacement,…), any kind of evil and unlawful acts against human race.

The starting point of our study is the birth of the concept of "Crimes against humanity" in the context of International Law and its acknowledgment as a crime that has to be punished according to International laws. Therefore, it leads to understand the specificity of the concept of "crimes against Humanity" with regards to other crimes that are closely linked to it (as genocide, war crimes) and the specific legal rules to be applied thereto.

Legal procedures to punish "crimes against Humanity" have been first applied in International Criminal Courts at the end of World War II in Nuremberg and Tokyo Courts. Since then, international efforts have concentrated on developing the notion of "crimes against Humanity" to be able to apply a more adequate legal response. In that respect, the two International Criminal Courts for Former Yugoslavia and for Rwanda that have judged these specific crimes have brought new judgments and rules to theses specific crimes. The approaches of the two Courts to punish these crimes have to be put side by side to understand the way they have worked in developing the notion itself. Finally, it leads the path to study the way the International

Criminal Court nowadays deals with the notion.

We have achieved this study keeping all along as a legal basis the Treaty of Rome that had put the foundation of legal procedure against those accused of "crimes against Humanity". This study puts the light and tries to outline the International Criminal responsibility of individuals who perpetrated that kind of crimes.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

أولا : تمهيد

استدعت الجرائم ضد الإنسانية اهتمام الرأي العام العالمي لما تتضمنه من مخاطر جسيمة على المجتمع الدولي بأسره، ويمكن للمتابع للأحداث، الاستنتاج عما يمكن أن يلحقه الإنسان بأفراد مجتمعه من أقصى أنواع القوة والبطش، التي بلغت ذروتها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من القرن الماضي وما نتج عنهما من موت الملايين من البشر، هذا بالإضافة إلى ما حصل وما يحصل اليوم من مآس وويلات نتيجة الحروب والنزاعات الداخلية.

وعلى الرغم من أن القرن الماضي كان القرن الذي أعلنت فيه حقوق الإنسان وتمت فيه بلورة عدة معايير قانونية لحماية الإنسان، إلا انه شهد الكثير من المآسي والويلات، فخلال الحرب العالمية الأولى تم خرق معاهدات جنيف ولاهاي لسنوات 1899، 1864 و 1907، التي أدرجت فيها قواعد للقانون الدولي الإنساني، وعاقبت فيها منتهكي هذه المعاهدات.

وفي هذا المجال يقول بنيامين مرتيز المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ : ((لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدل، ولا عدل دون قانون، ولا قانون دون محكمة، لكي نقرر ما هو مشروع تحت كل الظروف)) [1].

([1]) مختار ، طاهر ،(2000) **"القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية"** ، الطبعة الأولى ، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة ، ص 171

((علينا أن ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب أبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نورمبرغ الذي جاءت به اتفاقية لندن المعقودة في أعقاب تلك الحرب بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة (227) من معاهدة فرساي عام 1919 م بشأن محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وما أعقب ذلك من تطورات أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة مقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات بعد أن ظل هذا المبدأ طويلا شيئا نكرا يتجاهله القانون الدولي الوضعي عمداً نزولاً عند اعتبارات سيادة الدولة التي لم تكن مستعدة بالتضحية بسيادتها قربانا للاعتبارات الإنسانية قبل هذه التطور)) [1].

إن الجرائم ضد الإنسانية تعد من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة وذلك لما تتضمنه من تهديد للسلم والأمن الدولي وما تعكسه من مخاطر على المجتمع الدولي، لذا نصت على تجريمها العديد من الوثائق الدولية عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

بعد انتهاء الحرب الباردة استبشر العالم خيرا إيذانا ببدء مرحلة جديدة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لكن لم يكن يعلم انه ستبدأ مرحلة جديدة من خرق للقانون الدولي الإنساني ويستيقظ المجتمع الدولي على ويلات وماسي يندى لها جبين الإنسانية ، لم تعرف له البشرية مثيل تلك الجرائم التي حدثت في يوغسلافيا السابقة ، والتي تمثلت بالتطهير العرقي والديني ضد المسلمين في البوسنة والهرسك في تسعينيات القرن الماضي ، فلابد أمام هذا الخرق للقانون الدولي الإنساني من تحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذا الخرق المتمثل بجرائم القتل والتطهير العرقي والاضطهاد

([1]) العنبكي، نزار (2010)، " **القانون الدولي الانساني**"، الطبعه الأولى، دار وائل، عمان، الأردن. ص494.

والتهجير كصور للجرائم ضد الإنسانية ، فكانت هذه الجرائم نقطة سوداء في جبين المجتمع الدولي بأسره .

وتدخل مجلس الأمن بعدة قرارات ولعل من أهم هذه القرارات القرار رقم (780) القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا السابقة.[1]

ولقد اصدر مجلس الأمن أخيرا ، مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين رقم (808) بتاريخ 1993/2/22القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورقم (827) بتاريخ 1993/5/25 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة[1].

وقد أعطيت المحكمة سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، ويختلف التعريف الذي تناولته المحكمة في نظامها الأساسي عن التعاريف التي تناولتها الوثائق القانونية السابقة له .

ولم ينته الأمر عند هذا الحد ، قدمت الحكومة الرواندية نداء إلى الأمم المتحدة مطالبة إياها بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو في حق التوتسي والتي تفجرت والتي تفجرت في إعقاب سقوط الطائرة التي كانت تقل كلا من الرئيسين الرواندي والبوروندي .

وقد استجاب مجلس الأمن للنداء بإصدار القرار رقم (780) بتاريخ1994/5/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة .

([1]) بسيوني، محمود شريف (2002)، ''**المحكمة الجنائية الدولية**" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص51 وما بعدها.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثالثة منه على اختصاص المحكمة المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية .

وبعد هاتين المحكمتين الدوليتين (المؤقتتين) أصبح الحاجة إلى إنشاء محكمة دائمة يكون اختصاصها النظر في الجرائم ذات الطبيعة الدولية ضرورة لابد من أخذها على محمل الجد من اجل حماية المجتمع الدولي من ماسي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره ، فصار لزاما إنشاء قضاء دولي يكون اختصاصه عالميا من اجل مراقبة ما ينتج عن خرق القانون الدولي الإنساني

وتكللت الجهود الدولية بانعقاد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما وللفترة من 15 /6 و1998/7/17 وقد اصدر المؤتمر الوثيقة الختامية وارفق بها قرار انشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، وبذلك دخل النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ في 2002/7/1.

وتناول النظام الأساسي أهم الجرائم الدولية التي أثارت رعب البشرية وشكلت انتهاكات صارخة لأهم حقوق الإنسان واهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني من خلال النص عليها في المعاهدات الدولية، ومن هذه الجرائم هي الجرائم ضد الإنسانية التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي .

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بصورة أوسع وبطريقة أكثر تفصيلا مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى ، وتعكس بهذا مواكبة التطور المهم للقانون الدولي. كما وأن التفاصيل المنصوص عليها في المادة السابعة تعطي مزيدا من الدقة وجاءت أكثر شمولا وتركت الباب مفتوحا أمام أنواع أخرى من الجرائم التي قد تحدث مستقبلا مما يشكل تقدما ملموسا مما هو عليه الحال في المحاكم الجنائية

الدولية الأخرى، وبالنظر لأهمية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فأنه من الضروري تحديد مفهوم هذه الجرائم تحديدا دقيقا. إذ نجد بأن هذه الجرائم تتميز بعدة خصائص منها: استقلالية هذه الجرائم عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وعالمية الاختصاص القضائي فيها وأن هذه الجرائم لا تتقادم بمرور الزمن.

ثانيا : مشكلة الدراسة

تعد مشكلة الدراسة والمتمثلة بتطبيق المحاكم الجنائية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية من أهم المسائل التي تثير لغطا بين القانونيين والشراح لعدم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة ضد الإنسانية والتي تعددت بتعدد الوثائق القانونية التي نعرفها.

ثالثا : هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. والتعرف على محتوى تلك الجرائم من حيث أركانها وشروطها وهذا يتطلب منا الإسهام في دراسة أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

رابعا : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في توضيح وتحديد كيف تعاملت المحاكم الجنائية الدولية مع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وتطبيقها لأحكامها على مجرمي الحرب ، أي مسؤول في الدولة مهما كان مركزه لا يستطيع التملص من المسؤولية الجنائية للمحاكم في فترة حكمه من انتهاك للقانون الدولي الجنائي ومحاكمة مجرمي الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

خامسا : منهجية الدراسة

نحاول الاعتماد في منهجية دراستنا على التحليل الوصفي والتاريخي لنصوص ومضمون النظم الأساسية والمعاهدات الدولية التي تنص على الجرائم ضد الإنسانية والاستدلال بها، وكذلك تحليل قرارات المحاكم الجنائية الدولية لمعرفة المقصود بالجرائم ضد الإنسانية واستخلاص خصائصها وأركانها.

سادسا : أسئلة الدراسة

1) هل هنـــاك تعريـــف موحـــد للجـــريمة ضـــد الإنسانية ؟

2) هل وردت نصـــوص في المـــحاكم الـــدولية الخاصة تتحـــدث عـــــن مفهـــوم الجريـــمة ضـــد الإنسانية في المحاكم الدوليـــة بشكل عـــام ؟

3) هل هنـــاك اختلاف في التعريف في الأنظمـــة الأســـاسية للمحـــاكم الدولية ؟

4) هـــل هناك إشكالية في تطـــبيق مفهوم الجريمة ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية ؟

5) هـــل هنـــاك معايير يمكن تطبيقها لتمييز الجرائم ضد الإنسانية عـــن غيرها من الجـــرائم الدولية ؟

سابعا : حدود الدراسة

ان هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

أ. **الحدود الزمانية :**

تحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت سريان النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المتمثلة بمحكمة نورمبورغ وطوكيو و محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية منذ نشوئها إلى وقتنا الحالي.

ب. **الحدود المكانية :**

التطبيقات التي أصدرتها المحاكم الجنائية الدولية في حدود اختصاصاتها المكانية في ضوء الأنظمة الأساسية لها.

ت. **الحدود الموضوعية :**

تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمن من معلومات نظرية حول تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية.

ثامناً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول المحاكم الدولية الجنائية وممارسة اختصاصها في الجرائم الإنسانية والتي تتناول التعريف بالجريمة ضد الإنسانية وبيان أركانها ومعايير التفرقة بينها وبين الجرائم الدولية الأخرى التي حددتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد ما يحول دون نشر نتائجها.

مصطلحات الدراسة :

أ. الجرائم ضد الإنسانية :

(تعني الجرائم ضد الإنسانية بحسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ((1. لغرض هذا النظام الأساسي : يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضـــــد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجمـــوعـــة مـــن السكـــــان، المدنيين وعـــن علم بالهجوم :

أ) القتـــل العمـــــــد

ب) الإبادة ؛

ج) الاسترقاق؛

د) إبعاد السكان أو النقل ألقسري ؛

ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ؛

و) التعذيب؛

ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي ، او الإكراه على البغاء ، أو الحمل ألقسري ، أو التعقيم ألقسري ، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية او قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة(3)، او لأسباب أخرى من المسلم عالميا، بان القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة او بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

ى) جريمة الفصل العنصري ؛

ك) الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية))[1].

ب. المحكمة الجنائية الدولية :

هي الجهاز القضائي الجنائي الدولي الذي تبنى نظامها الأساسي مؤتمر روما الدبلوماسي سنة

([1]) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1998 م، وهي الهيئة القضائية الدولية ذات الطبيعة الجنائية المؤسسة بشكل دائم لردع وقمع الأرتكابات الجنائية الخطيرة (جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) ومحاكمتهم وفرض العقوبات عليهم طبقا لنظامها الأساسي

ت. الجرائم الدولية :

وتعرف الجريمة الدولية (فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي أرادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله).

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا : الإطار النظري

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول التمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلة الدراسة وحدود ومحددات الدراسة والمصلحات.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت الدراسة تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تناول نشأتها ومفهومها في المحاكم الجنائية الدولية "نورمبورغ" و "طوكيو".

أما المبحث الثاني تناول الجهود الدولية الرامية إلى تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد العالمية الثانية.

أما الفصل الثالث: فقد تناولت الدراسة فيه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية.

وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية في المحاكم الجنائية المؤقتة.

أما المبحث الثاني فقد تناولت الدراسة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الرابع : تم التطرق إلى موضوع المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

وأما الفصل الخامس: فسيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات وفقا للدليل الاسترشادي الخاص بجامعة الشرق الأوسط .

ثانيا : الدراسات السابقة

1) د. بكة تمرخان . سوسن (2006م) الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان.

تضمن هذا الكتاب بحث أبرز معالم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبحثا للأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية، استنادا إلى المادة السابعة من هذا النظام. وكذلك دراسة تفصيلية للجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وقسمها إلى قسمين ، القسم الأول الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية، بينما الثاني في الجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاأنسانية الأخرى.

2) حجازي (2006م) "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية" الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. وتناول هذا المؤلف الملامح الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال بحث الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، وكذلك القواعد الأساسية التي يجب أتباعها عند محاكمة الجناة عن هذه الجرائم.

3) العنبكي، (2010م) " القانون الدولي الإنساني"، دار وائل للنشر. عمان. تضمن هذا الكتاب فصلا تناول فيه تطور القضاء الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي وتشكيل

المحكمة واختصاصها.ان الموضوع الذي نحن بصدده تناول التطور الذي مر به القانون الدولي الجنائي خلال القرن الماضي من محاكم يقوم مجلس الأمن بإقرار نظامها الأساسي ومحاكم خاصة تنشأ لغرض معين إلى محكمة دولية دائمة ومستقلة اقر نظامها الأساسي اغلب دول العالم وقبلت الولاية القضائية لها يعد تطورا مهما في القانون الدولي الإنساني كما تضمن هذا الكتاب فصلاً عن المسؤولية الجنائية للأفراد والتي أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

4) الفتلاوي (2011م) " القضاء الدولي الجنائي" الطبعة الأولى. دار الثقافة عمان– الأردن. وتناول هذا الكتاب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، وتناول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وإنشاء المحكمة وخصائصها وكذلك ولاية المحكمة وكلك اختصاصها.

5) الفتلاوي، (2011م) "جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".، الطبعة الأولى. دارا لثقافة – عمان – الأردن

وتناول هذا الكتاب فصلا عن الجرائم ضد الإنسانية بين فيه مفهوم هذه الجرائم . وتناول صور الجرائم التي تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية وبين مفهوم كل جريمة وأركانها .إما الدراسة التي نحن بصددها فقد تناولنا فيها الجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم التي تناولتها وتقع ضمن اختصاصها وتعريف هذه الجرائم وبيان المعايير التي تميز الجريمة ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الجنائية.

ثالثا: ما يميز هـــــذه الدراسة عن سابقاتها

إن أهم ما يميز هذه الدراسة إنها تناولت اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المتمثلة بالمحكمة

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، والمحكمة الجنائية الدولية، واختصت بجريمة واحدة من الجرائم الدولية والمتمثلة بالجريمة ضد الإنسانية ، حيث تناولت الدراسة تعريف هذه الجريمة وفق المفهوم الذي تناوله كل نظام من الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم على حدة، وكذلك الفارق بين هذه المفاهيم والتعارف لكل نظام من أنظمة المحاكم . إضافة إلى التطور الذي اخذ بنظر الاعتبار تطور القانون الدولي الإنساني من اجل توسيع المفاهيم التي قد تستجد بالمستقبل من اجل توسيع مفهوم هذه الجرائم ، وكذلك اخذ بنظر الاعتبار دراسة المعايير والشروط التي يجب تحققها من اجل تمييز هذه الجرائم عن الجرائم الدولية الأخرى ، وكذلك ستتضمن الدراسة شروط ومفاهيم الجرائم التي تنضوي تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

مر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتطورات خلال الفترة التي ظهر فيها هذا المصطلح ضمن مصطلحات القانون الدولي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مضمونها الذي يميزها عن الجرائم الدولية الأخرى مثل جرائم الحرب والجرائم الأخرى المشابهة لها، وعليه سوف تكون دراستنا في هذا الفصل مقسمة إلى مبحثين، الأول يتناول فيه التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية، والمبحث الثاني يتناول الجهود الدولية الرامية لتأطير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول

نشأة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من فكرة الإنسانية إلى التقنين

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity عبارة جديدة نسبياً في القانون الجنائي الدولي، ولأن المرء لا يسعى في معرض بحثه عن المفهوم العام عن التماثل الحرفي في المصطلحات فإننا نجد في الفقه والممارسة الدوليين قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية، بحيث يمكن اعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الإنسانية[1].

أن بصيص ضوء بدء يظهر منذ إبرام اتفاقية لاهاي التي ركزت اهتمامها على النواحي الإنسانية في الحروب من أجل حماية المدنيين وتحسين أساليب التعامل مع المتحاربين والأسرى لجعلها أكثر إنسانية.

"في الواقع لا يمكن أن تخطئ العين ملاحظة أن اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها والتي تم تعديلها لاحقاً عام 1907، تمثل حجر الزاوية في قانون لاهاي، لقد تأثرت هذه الاتفاقية بشكل كبير بالوثائق التي سبقتها واتخذتها مثلاً في جميع نصوصها. ومثال ذلك إعلان بروكسل بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1874 بالرغم من عدم تصديقه" [2]

وعليه سوف يتناول في هذا المبحث العقبات التي اعترضت نضوج مصطلح الجرائم الإنسانية وظهور هذا المصطلح في مطلب أول، وتحديد هذه الجرائم في المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية في مطلب ثاني.

([1]) بكه، سوسن تمرخان، (2006)، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 44.

([2]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 156- 157.

المطلب الأول: نشأت وتطور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية

سيتناول هذا المطلب مبدأ مارتينيز وكذلك التطرق للظهور الفعلي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: مبدأ (مارتينيز) ومفهوم الجريمة ضد الإنسانية

تضمنت اتفاقيات لاهاي التي أبرمت في عامي 1899 و 1907 القوانين والأعراف التي يجب اتباعها أثناء النزاع المسلح.

"إن أهم ما قننته اتفاقية لاهاي الثانية من أحكام تتعلق بالحرب البرية قد أوردته اللائحة الملحقة بها، فقد تضمنت هذه اللائحة قواعد تفصيلية تتعلق بجوانب متعددة من الحرب البرية كانت محل اتفاق عام من قبل ممثلي الدول المؤتمرين.

ومن بين أهم هذه القواعد الواردة في اللائحة تلك التي تتعلق بتحديد فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها الذين يدخلون في عداد المحاربين (المقاتلين)، والقواعد الخاصة بالمعاملة الواجبة لأسرى الحرب، كما أبقت اللائحة بدون حل المسألة المتعلقة بوضع سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون في وجه العدو القادم لاحتلال بلادهم أو الذين يقاومون الاحتلال، بسبب الخلاف بين مندوبي الدول الكبيرة والدول الصغيرة بشأن هذه المسألة، فبينما طالب مندوبو الدول الصغيرة التي أدركت بأن أراضيها ستكون مسرحا للعمليات العدائية والاحتلال في أي حرب مقبلة بالاعتراف لأفراد السكان المدنيين بالحق في المقاومة، رفض مندوبو الدول الكبيرة الاعتراف لهم بهذا الحق بحجة أنهم يعدون مقاتلين غير نظاميين ويتعين أن يعاملوا على هذا الأساس[1].

([1]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص157- 158.

وبغية تجاوز هذه المعضلة ومواجهة المشكلات الناجمة عن استخدام السلاح التي تعذر حلها أو التي ستستجد مستقبلاً وتفادي مساوئ تركها إلى التقدير التحكمي للقادة العسكريين، في غياب اتفاق مكتوب بشأنها، تبنى المؤتمر مقترحاً المعياً تقدم به مندوب حكومة روسيا القيصرية السيد مارتنيز (Martens) ويدعى عادة لتكرار النص عليه في اتفاقية لاهاي المعدلة لعام 1907 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشرط مارتنيز الشهير. ويفيد هذا الشرط بحسب صيغته الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمكررة في تلك الاتفاقيات بأنه "وإلى أن يحين إعداد مدونة كاملة بقانون الحرب، يظل السكان المتحاربون، في الحالات التي لم يرد بشأنها نص اتفاقي، تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها العرف بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[1].

وباستعراض النص يلاحظ بأنه يهدف إلى حماية السكان المدنيين الذي يشكلون شرطاً أساسياً من شروط الجرائم ضد الإنسانية – كما سنبين ذلك لاحقا – مقارنة مع بقية النصوص الأخرى التي تعمل على تنظيم الأوضاع بين المتحاربين. إذ وضع النص معياراً يفترض عدم خرقه وإلا ارتكبت جريمة ضد الإنسانية، وهذا المعيار هو القوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام للإنسانية والمبادئ بين الأمم المتمدنة.

ولم تعرف اتفاقية لاهاي القوانين الإنسانية في متنها أو في ملاحقها، كما لم تشر إلى مخالفات أو انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية[2]، ولم تنص على أي عقوبات لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، رغم ذلك، فإن شرط :"مارتنز" الوارد في الاتفاقية يعتبر سابقة استرشدت بها الاتفاقيات

([1]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص157– 158.

([2]) Bassiouni ,M,Cherif, International criminal law, VIII Enforcement transnational, Bublishet, ENG, Bobbs Ferrg, New York, p 25.

اللاحقة عند النص على حماية السكان المدنيين، وهذا واضح في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر.

تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". وفي الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني والتي نصت على أنه "في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي نصت على أن "في قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية، في أراضي أحد الأطراف الساحتين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدوانية، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شباه ذلك، أي تأثير سييء على هذه المعاملة، ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، في أي وقت وفي أي مكان، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة الخ...

2- جمع الجرحى والمرضى و يعتنى بهم:

ويمكن القول أن جميع النصوص السابقة الذكر تعد صياغة لشرط "مارتنيز". وقد اسندت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية والتي شكلت في 1943/10/20 إلى شرط "مارتنيز" لتوسيع قائمة الجرائم المعنية إضافة إلى جرائم الحرب واقترحت تسمية هذه الجرائم بالجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من أن اللجنة أشارت إلى أن الاستناد إلى هذا الشرط لا يغطي جميع فئات الجرائم الخطيرة، لأن بعض الحالات لا تنتمي إلى فئة الجرائم ضد الإنسانية مثل الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص من نفس جنسية الدولة المعتدية وكذلك الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص آخرين لاعتبارات دينية أو سياسية أو عرقية، إلا أنها انطلقت بصورة رئيسية من هذا الشرط لتجريم أفعال أخرى غير جرائم الحرب المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية[1].

ورغم أن جميع المعاهدات التي نظمت حالة الحرب لم تستخدم بشكل مباشر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الأفعال التي تشملها هذه الجرائم ظهرت منذ أقدم العصور، ولا شك بأن هذه النصوص كانت تتناول بشكل رئيسي جرائم الحرب، ولكن جرائم الحرب كانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرائم ضد الإنسانية في معظم الأحيان، ولا بد من الإشارة أنه ليس من السهل التمييز بين هذين المصطلحين. وقد مر استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها بمرحلتين مختلفتين: المرحلة الأولى هي مرحلة الاستقلال النسبي وذلك بعد الحرب العالمية الثانية في محكمتي "نورمبرغ" "وطوكيو"، والثانية هي الاستقلال المطلق وخصوصاً في النظام الأساسي للمحكمة

([1]) مجلة لجنة القانون الدولي، 1989، المجلد الثاني، الجزء الأول، الدورة الحادية والأربعين، ص 240.

الجنائية الدولية.

ثانياً: الظهور الفعلي لاصطلاح الجرائم ضد الإنسانية:

يعود ظهور اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية إلى التصريح الذي صدر عن حكومات كل من فرنسا وروسيا وبريطانيا العظمى في 1915/6/28 والذي نددت فيه الدول الثلاث بالمذابح التي تعرضت لها الأقلية الأرمنية على أيد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة في عام 1908، والتي كانت قد دخلت الحرب إلى جانب ألمانيا[1]، وطالبت هذه الدول بمحاكمة جميع الأتراك المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وفي هذا الإطار تقدمت روسيا القيصرية بمشروع لتسمية هذه الجرائم "بالجرائم ضد المسيحية والحضارة"، لتضفي عليها طابعاً دينياً خالصاً، وقد لاقت هذه التسمية معارضة لكل من فرنسا وبريطانيا لأن كل من هاتين الدوليتين كانتا تضمان عدداً كبيراً من المسلمين بين سكانها، الأمر الذي أدى إلى إطلاق اصطلاح "الجرائم ضد الإنسانية" على هذه المذابح[2].

وأنشأ الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وعلى وجه التحديد في عام 1919 لجنة للتحقيق في مسؤولية الإمبراطورية الألمانية وحلفائها من دول المحور عن الويلات التي حدثت خلال الحرب، ووجدت اللجنة أن هذه الدول انتهكت قوانين وأعراف الحرب و "القوانين الإنسانية" بارتكابها الكثير من الجرائم خلال الحرب العالمية الأولى مخالفة بذلك القوانين والأعراف المعروفة بين الأمم خلال الحروب[3]. وقد اتهم إمبراطور ألمانيا السابق "غليوم الثاني" بارتكاب أعمال أخلت بالأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ولكنه لم يعاقب بسبب لجوئه إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة عدم

([1]) مجلة لجنة القانون الدولي، (1989)، المجلد الأول/أ، الدورة الحادية والأربعين، ص 28.

([2]) مجلة لجنة القانون الدولي، (1989)، المجلد الأول/أ، المرجع السابق، ص 28.

([3]) علوان، محمد يوسف،(2001) "**الجرائم ضد الإنسانية**"، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة في جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 201.

وجود قانون دولي جنائي يرسي المسؤولية الفردية استناداً إلى مبدأ المشروعية[1].

ولم تتطرق معاهدة (فرساي) إلى الجرائم ضد الإنسانية بسبب معارضة بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة إدراج وانتهاك قوانين الإنسانية وقوانين الحرب ضمن هذه المعاهدة، ولم توافق الولايات المتحدة على استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[2].

كما لم يستخدم اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين الحربين العالميتين بشكل مباشر، إلا أن الجهود التي بذلها الفقه كان لها الدور الأكبر في وضع ميثاق لندن الذي أنشأ كلاً من محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو" في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتضمن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بشكل صريح في النظام الأساسي لكلا المحكمتين.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية

سنعرض في هذا المطلب لتعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي "نورمبرغ" و "طوكيو".

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ

"حفزت وحشية وقساوة الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت خلالها أبشع جرائم الحرب، حكومات الدول الكبرى المتحالفة بأن تعقد العزم خلال الحرب للعمل على محاكمة مجرمي الحرب لدول المحور، ووضع التدابير الكفيلة بملاحقة كبار قادة النظام النازي السياسيين والعسكريين المتهمين باقتراف جرائم حرب أمام محكمة دولية جنائية خاصة، وقد تبلور هذا الاتجاه عبر العديد من التصريحات.

([1]) روبرج، ماري كلود،(1997)، "**اختصاص المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، نشأة جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر، تشرين الثاني/ ديسمبر، كانون الأول، ص 632.

([2]) روبرج، ماري كلود، مرجع سابق، ص 632.

"وفي عام 1942، وقع الحلفاء تصريح (اتفاق) سان جيمس بالاس (Saint James Pallas) حول إنشاء لجنة الأمم المتحدة بشأن جرائم الحرب التي قادت إلى إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية فيما بعد. وبالرغم من ضعف التعاون مع هذه اللجنة فإنها استطاعت بجهد جهيد جمع 8118 ملفاً بشأن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب، ووفرت عن طريق هذا العمل قاعدة معلومات مهمة لحكومات الدول المعنية"[1].

"وبينما كانت هذه اللجنة تجمع الأدلة، وقع قادة الدول الكبرى المتحالفة (تشرشل، روزفلت) و (ستالين) تصريح موسكو عام 1943 ليؤكدوا فيه عزمهم على ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب، لا سيما كبار القادة النازيين من مجرمي الحرب الألمان، لا بل أن بريطانيا العظمى كانت تفضل تنفيذ اعدامات علنية لقادة النظام النازي (كهتلر) و (هملر) وبدون محاكمات. لكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم وفرض العقوبات عليهم وقد حظيت في النهاية بقبول الجميع"[2].

وقد أوردت المادة (6/جـــ) في ميثاق محكمة نورمبرغ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتبكة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب، وأثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرفية، أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل"[3].

واستناداً إلى التعريف الذي تبناه ميثاق محكمة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية سنعرض في بندين أهم الجوانب التي أبرزها تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الميثاق إضافة لعرض لأبرز ما يميز سير محاكمات نورمبرغ فيما يتعلق بهذه الجرائم.

([1]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 529.

([2]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 529.

([3]) الـــمادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ.

أ. الجوانب التي اشتمل عليها تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة (6/جـــ)

جاء الحلفاء إلى مؤتمر لندن بأنظمتهم القانونية المختلفة، وهكذا جاء النص النهائي للمادة (6/جـــ) نتيجة لجملة من التسويات القانونية الهامة، ففي النص الأصلي للمادة كان من شأن الفاصلة المنقوطة (؛) التي كانت تلي عبارة "قبل الحرب أو أثناءها" أن تقسيم الجملة المشتملة على تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى قسمين، بحيث يشكل أي عمل لا إنساني ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، جريمة في ظل الميثاق، بغض النظر عن ارتباطه بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1]، ونتيجة للإصرار السوفيتي، تم استناداً لبروتوكول برلين استبدال الفاصلة بالفاصلة المنقوطة مما جعل المادة (6/جـــ) وحدة متكاملة وبذلك أصبح يشترط لطائفتي الجرائم المذكورة فيها أن ترتبط وترتكب تنفيذاً لإحدى الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وفق منظور الميثاق، إذن فرقت المادة (6/جـــ) بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية.

الطائفة الأولى:

وتشمل مجموعة غير حصرية من الجرائم اصطلح البعض على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ويستفاد عدم حصر هذه الجرائم من عبارة "وغيرها من الأفعال اللاإنسانية"، وقد تعود إضافة الحلفاء لهذه العبارة إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون من فظائع في حق المدنيين قبل الحرب وبعدها، كما قد تكون نتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية والتخلص من المسائلة والعقاب،

([1]) Payam, Akhavan,(2008), "Reconciling Against Humanity with the Laws of war" oxford university ,p24.

ومن ثم فقد درجت على إضافة هذه العبارة جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية[1].

وأخيراً، وخلافاً لرأي البعض، لم تشترط المحكمة في هذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وكان من الكافي بالنسبة لها أن تستهدف هذه الجرائم مجموعة كبيرة من السكان المدنيين، إذ أشارت في حكمها على Van Schirch "أن الاضطهاد وحده هو الذي يجب أن يرتكب لأحد تلك الأسباب[2].

ولا شك أن في هذا التوجه تخفيف لعبء الإثبات الملقى على عاتق المحكمة، خاصة أن من شأن مثل هذا التقييد لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أن يبعدها عن مفهومها الحقيقي ويجعلها أقرب ما تكون إلى جريمة الإبادة الجماعية.

الطائفة الثانية:

وتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وفي الحقيقة لم يقدم الميثاق تعريفاً للاضطهاد، ما أثار الشك حول طبيعته القانونية، فهو إما أن يكون جريمة مستقلة من الجرائم ضد الإنسانية، وأن يكون ركناً قانونياً مشترطاً يشير إلى عمل أو سياسة ضد الإنسانية، في ضوء الميثاق إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسات اضطهادية تمييزية اعتبرت محكمة نورمبرغ الاضطهاد جريمة مستقلة بالفصل بين طائفتي الجرائم في دعوى (Van Schirch)، إلا أن هذا لم يمنع استمرار الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للاضطهاد[3].

([1]) العنزي، رشيد،(1994)، "**الجرائم ضد الإنسانية**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس عشر، تشرين الأول، ، ص 137.

([2]) العنزي، رشيد، مرجع سابق، ص 138.

([3]) بكه، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 52.

ب. سير المحاكمات في نورمبروغ فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية:

أدانت محكمة نورمبرغ (14) من المدعى عليهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من بينها الجرائم ضد الإنسانية، بينما كان (Von Schirach), (streicher) الوحيدين اللذين تمت إدانتهما لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية فقط[1].

وعلى الرغم من أن مبادئ الهامة التي أرستها المادة (6/جـــ) من الميثاق، جاء تفسير المحكمة لهذه المادة تفسيراً حرفياً دقيقاً صارت معه نتائج المحاكمات مخيبة لكل التوقعات، ويمكن أن نلخص عدداً من السمات الرئيسية التي ميزت سير المحاكمات فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية:

1- لم تتحر المحكمة الدقة في التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ أدى التشابه بينهما لدرجة التطابق، خاصة عندما ترتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق زمن الحرب، إلى الخلط بينهما في مرات عديدة، إذ لم تقم المحكمة بالتحليل الدقيق للفروقات بين هذين النوعين من الجرائم[2].

وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب، فإذا لم تستطع أن تعاقب عليه بموجب جريمة الحرب عاقبت عليها كجريمة ضد الإنسانية[3]. ويعود السبب في هذا الأمر إلى نظرة المحكمة إلى هذه الجرائم كونها جرائم فرعية تعود إلى جرائم أصلية ويقصد بها جرائم الحرب والجرائم ضد السلام[4] أو ربما للتهرب من المعايير الدقيقة التي اشترطت للمادة (6/جـــ) تحققها في الجرائم ضد الإنسانية صراحة أو ضمناً، كان توجه ضد السكان المدنيين أو أن ترتكب على نطاق واسع وأن يتضح فيها عنصر التنظيم والعمل الحكومي.

([1]) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 52-53.

([2]) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 52-53.

([3]) حومد، عبد الوهاب، (1978)، "**الإجرام الدولي**"، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص 213.

([4]) العنزي، رشيد، مرجع سابق، ص 140.

2- إن من بين السلبيات التي وجهت للمحكمة في أنها لا تعتبر الجرائم التي ارتكبت قبل الحرب العالمية الثانية (1939)، في حق المدنيين الألمان من المعارضين السياسيين للحزب النازي ومن اليهود وغيرهم جرائم ضد الإنسانية وفقاً لمعنى هذا الميثاق، ورغم اعترافها بأن هؤلاء كانوا عرضة للقتل والاعتقال والاضطهاد وسوء المعاملة وغيرها من الأفعال بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام[1].

3- استبعد ميثاق نورمبرغ تهمة المؤامرة من الجرائم ضد الإنسانية. وبما أن الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف في أي معاهدة سابقة لميثاق نورمبورغ، فإن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ظلت مدعاة للتساؤل فبين أن تكون تجسيداً لقاعدة قانونية دولية غير مكتوبة، وبين أن تكون ممارسة للانتقام من قبل المنتصر تجاه المنهزم عن طريق قانون رجعي الأثر وبما يخالف مبدأ الشرعية مما يفقدها بالتالي شرعتيها القانونية [2].

وبالطبع واجه واضعوا الميثاق صعوبات كثيرة في هذا المجال رغم أنهم تجاوزوها رغبة في تأمين سرعة سير المحاكمات متمسكين تارة بأن الجرائم ضد الإنسانية ما كانت إلا امتداداً لجرائم حرب وتارة بأن الجرائم التي تندرج تحت نطاق الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا جرائم معترف بها في مختلف القوانين الوطنية، ولكن هذا لم يمنع فقهاء القانون الدولي على مدى السنين الخمسين السابقة من التساؤل ومحاولة إيجاد أساس قانوني ملائم يمكن الاستناد إليه في تبرير ما جاء في تلك الوثيقة القانونية الهامة في القانون الدولي [3].

وأخيراً لا بد من الإشارة أن "نظام محاكم نورمبورغ أنشأ بواسطة التجديد الذي أدخله على

([1]) الفار، عبد الواحد محمد، (1996)، "**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**"، دار النهضة العربية، ص 294.

([2]) بكه، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 54.

([3]) بكه، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 54.

القواعد التقليدية لمسؤولية الدولة، مسؤولية دولية مزدوجة تتخطى قواعد مسؤوليتها التقليدية ذات الموجب التعويضي (مسؤولية مدنية) وصولاً إلى تأسيس مسؤولية دولية جنائية يقع موجبها الجزائي على عاتق الأفراد الذين تصرفوا لحسابها بصفتهم أعوان تابعين لها فيما يتعلق بانتهاكات قانون الحرب التي تتخذ بحسب التوصيف الذي تبنته اتفاقية لندن لهذه الانتهاكات أحد الأوصاف الثلاثة الآتية جرائم ضد الإسلام أو جرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية"[1].

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو)

"كان لنجاح تطبيق نظام محاكم نرومبرغ العسكرية الدولية بما تضمن من مبادئ جنائية، وما أسفر عنه التطبيق من أحكام عديدة ضد مجرمي الحرب النازيين ومن بينهم كبار قادة وجنـــرالات الحرب الألمان، أثره الكبير في دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ القــرار رقــم (95) بتاريخ 11 كانون أول (ديسمبر) 1946 الذي أكدت فيه "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نرومبورغ وفي الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة"، وكلفت لجنة القــانون الــدولي حــال إنشاؤها بموجب قرارها رقم 177 بتاريخ 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، في إطــار مهمتهــا المتعلقة بـــ "التطوير المستمر للقانون الدولي وتقنين أحكامه"، بأن تتولى إعداد مشروع للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية على أساس مبادئ نظام نورمبورغ"[2].

"على غرار ميثاق نورمبورغ نصت المادة (5/جـــ) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو بتعريف الجرائم ضد الإنسانية فقالت: (إنها تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعــاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، والاضطهادات لأســباب سياســية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه

([1]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 498.

([2]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 499.

الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك القواد، والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً في كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذاً لمثل هذه الخطة) [1].

في 19 يناير كانون الثاني 1946 أعلن الجنرال ماك أرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأوسط (FEC) إنشاء المحكمة العسكرية الدولية[2].

وفي نفس اليوم صدق الجنرال ماك آرثر على لائحة التنظيم الإجرائية لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناءً على أمره، ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادئ حتى قامت عليها واتبعتها ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين[3].

ومن خلال التعريف الذي نصت عليه المادة (5/جـ) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو يبدو واضحاً تشابه تعريف الجرائم ضد اللإنسانية في كل من ميثاق محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو،" إلا أن هذا لا يمنع اختلافهما في النقاط التالية:

1) يضيف ميثاق طوكيو الفقرة الأخيرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والتي لا تتضمن المادة (6/جـ) مثيلاً لها، ولا يعد هذا الاختلاف ذا أهمية من الناحية العملية، خاصة أن ميثاق نورمبورغ يشير إلى المسؤولية الجنائية ذاتها وإن لم يضفها إلى المادة (6/جـ) بشكل خاص.

([1]) المادة الخامسة فقرة (ج) من النظام الأساس لمحكمة طوكيو.

([2]) بسيوني، محمود شريف (2011) ، "**المحكمة الجنائية الدولية**"، مكتبة الجامعة، الإسكندرية، ص 38.

([3]) القهوجي، علي عبد القادر، (**2001**)، "**القانون الدولي الجنائي**" ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 261.

2) لا يذكر تعريف المادة (5/جـ) عبارة (ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين، وقد فسر البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء، التي تمت في حرب غير مشروعة.

3) لا يذكر تعريف المادة (5/جـ) الاضطهادات لأسباب دينية، وعلى الرغم من عدم وجود وثائق أو سجلات حول ما تم من مناقشات أثناء صياغة هذه المادة، يمكن رد هذا الاختلاف بين المادتين القانونيتين إلى أن إضافة المادة (6/حـ) للاضطهادات لأسباب دينية جاءت استجابة للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي"[1].

"وباستثناء ما سبق ذكره من اختلافات يمكن أن تنطبق جميع المسائل القانونية التي سبق ذكرها في شرح المادة (6/جـ) من ميثاق محكمة نورمبورغ على المادة (5/جـ) من ميثاق طوكيو"[2].

رغم ذلك يشير الدكتور بسيوني إلى أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق على المادة (5/جـ) بنفس الصورة التي ينطبق فيها على المادة (6/جـ)، خاصة أن مبدأ الشرعية لم يكن مبدأ معترفاً فيه في الأنظمة القانونية في اليابان وفي بعض دول آسيا.

وعلى كل حال، لم يكن لمبدأ الشرعية في ميثاق طوكيو وعلاقته بالجرائم ضد الإنسانية أي إشكاليات من الناحية العملية، لعدم الاتهام بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة في طوكيو، وانحصر الاتهام في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[3].

([1]) بكه، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 56.

([2]) بكه، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 56.

([3]) بسيوني، محمود شريف، "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني

الجهود الدولية الرامية لتأطير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو

ونتناول في هذا المبحث الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتلخص هذه الجهود في موضوعين أساسين والمتمثلين باتفاقيه الأمم المتحدة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أما الثاني يتمثل جهود لجنة القانون الدولي في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الثالث يتناول الاختلاف حول أسلوب تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968.

المطلب الثاني: جهود لجنة القانون الدولي في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي على أسلوب تعريف الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968

لم تتعرض التصريحات والقرارات التي صدرت منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية لمسألة التقادم القانوني المسقط لهذه الجرائم، وكذلك ينطبق القول على اتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري، حيث لم تتعرض أيا منها لهذه المسألة أيضاً.[1].

([1]) Bassiouni,M,cherif,(1999), "international Criminal Law convention and Their Penal Provision,Transnational Publisheres, INC, New York, P,94.

وسواء كان ذلك الأمر مقصوداً أم على سبيل الإهمال فقط، إلا أنه أدى إلى عدم وجود مبدأ عام دولي يمنع تقادم الجرائم ضد الإنسانية مما حدى بالدول إلى استخدام قانونها الداخلي فيما يخص هذا المبدأ[1].

وتناولت القوانين الوطنية لبعض الدول مسألة تقادم الجرائم والتي تشكل الجرائم ضد الإنسانية أحد فئاتها ضمن نصوصها، مما دعى لجان حقوق الإنسان إلى التقدم بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الجرائم ضد الإنسانية وما تثيره من تساؤلات في القانون الدولي، لإعداد دراسة تكفل عدم تقادم هذه الجرائم، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في عام 1967 وانتهت منها في 26/ تشرين الثاني / نوفمبر 1967 وذلك باعتماد قرار رقم 2391 (23)، وتم على أثره اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام (1968) وبدأ نفاذها في 11/ تشرين الثاني/ نوفمبر 1970[2].

وكان ذلك إيماناً من الأمم المتحدة كما جاء في الديباجة بأن "جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أخطر الجرائم في القانون الدولي"[3].

ولأجل هذه الاعتبارات التي جاءت في الديباجة أبرمت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية، والتي أوضحت في مادتها الأولى على أن "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ.جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية ولا

([1])Bassiouni,M,cherif,"international Criminal Law , op.cit.95.

([2]) نجم،عبد المعز عبد الغفار،(2002)، "**التنظيم الدولي، الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية**" **الكتاب الأول**، عالم الكتاب، ص86.

([3]) الرشماوي، منى، (1999)، "**المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**"، ندوة الملتقى الفكري العربي، القدس، ص 123.

سيما الجرائم الخطيرة المتعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس لحماية ضحايا الحرب.

ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/ أغسطس 1945، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

والزمت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها وجوب تعديل تشريعاتها الداخلية وجعلها تنص على سريان عدم التقادم على هذه الأنواع من الجرائم الدولية حيث تقول "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم.

أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء الملاحقة أو من حيث العقوبة، لكفالة إلغائه إن وجد".[1].

ولا تسري أحكام التقادم في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[2]، حيث سيظل مرتكبيها ملاحقين بالدعاوى الجنائية والعقوبات ضدهم أياً كانت المدة الزمنية التي انقضت على ارتكابها أو الحكم بالعقوبة عليها وبالتالي فلا تقادم على الجرائم ضد الإنسانية – للدعاوى الجنائية، إذ يظل من

([1]) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، (1998)، "**الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص99 وما بعدها.

(2) الرشيدي، مدوس فلاح، (2003)، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق، روما، (1998)، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرين، يونيو، الكويت.

الواجب دائماً تحريكها ضد مرتكبيها، كما لا تقادم للعقوبة، إذ يظل من الواجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

ولابد من الإشارة هنا أن الاتفاقية لم تربط بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب، حيث قضت بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وساهمت في ترسيخ مبدأ الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية عن حالة الحرب والجرائم الأخرى.

"كما أن عدم سريان التقادم على الجرائم ضد الإنسانية يدل على خطورتها الكبيرة وآثارها الممتدة لسنين عديدة، ولاتساع الأضرار والمتضررين بها مما يصعب القول بأن الزمن قد محى أثرها وأنه تم نسيانها، كما إن السياسة الجنائية تحتم عدم سريان التقادم على الجرائم الخطرة حتى تحقق مبدأ الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكابها، حيث سيظل ملاحق طيلة حياته وأينما ذهب بالعقاب عن هذه الجريمة مما يجعله يفكر ألف مرة قبل الأقدام على هذه الجريمة، فإذا كانت السلطة تحميه اليوم، فلن تحميه غداً"[2].

لقد كان لهذه الاتفاقية دور كبير في تطوير تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق التي تلت هذه الاتفاقية، وخاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

([1]) بسيوني، محمود شريف، (2005)، "**وثائق المحكمة الجنائية الدولية**"، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ص81.

([2]) يوسف، محمد صافي، (2002)، "**الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص143.

([3]) أن الجدال الذي حدث بين الوفود في اللجنة التحضيرية مدى خطورة الجرائم ضد الإنسانية فقد رأت بعض الوفود خلال الاجتماعات التأكيد على ما جاء باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ يجب عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم لأن ذلك يمنح مرتكبي هذه الجرائم فرصة أكبر للإفلات من العقاب، ورأى البعض الآخر إعطاء المحكمة ممثلة برأيها أوالمدعي العام سلطة تقديرية مع توافر الدليل الكافي على نزاهة هذه

المطلب الثاني: جهود لجنة القانون الدولي في تطوير مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

إن إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945 مع محاكمات نورمبورغ 1945 كان كفيلاً بأن يجذب انتباه هذه المنظمة الدولية التي ولدت على أنقاض الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية إليها، خصوصاً وأنها حرمت في ميثاقها اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ودعت إلى تعزيز الأمن والسلم الدولي وتدعيم حقوق الإنسان[1]، لذلك لم تتردد الجمعية العامة للأمم المتحدة في مباركة ما تقوم به المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، بل أنها تبنت المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبورغ الدولية والأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة، وذلك في القرار رقم 95/1 بتاريخ 11/ ديسمبر 1946.

ودعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بعد إنشاؤها سنة 1947[2]، إلى أن تقوم بصياغة مبادئ القانون الدولي التي جاء بها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ والأحكام التي أقرتها المحكمة، وإعداد مسودة مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها[3]، كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (260/ب في 12/9 /1948 تدعو فيه لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة على ارتكابها سنة 1948[4].أو أية جريمة دولية أخرى[5].

المحكمة وبهذا حسمت المادة (29) الجدل وذلك بالنص على أن جميع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة لا يسري عليها التقادم السقط، لمزيد من التفاصيل (انظر بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص200).

([1]) نجم، عبد المعز عبد الغفار، (2008)، "**دروس في حقوق الإنسان**"، بدون دار نشر، القاهرة، ص42.

([2]) نجم، عبد المعز عبد الغفار، (1977)، "**المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي**"، القاهرة ص 76.

([3]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (II) 177 بتارخي 21/ 11/ 1947.

([4]) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 32.

([5]) هاشم، اللواء سيد (1995)، "**بعض الجوانب الجنائية المتعلقة بحماية الضحايا النزاعات المسلحة**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 41، فبراير/ شباط، ص 27.

بدأت اللجنة عملها في 1949، وأصدرت تقريرها الأول المتعلق بمبادئ محكمة نورمبورغ سنة 1950، وقد قررت اللجنة في هذا التقرير بوضع قانوني مستقل ومميز عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم وفي سنة 1954 أصدرت اللجنة تقريرها الثاني والمتعلق بمسودة مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها[1].

وعلق الكاتب (Yuen- li Liang) في معرض تعليقه حول ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إنشاء لجنة القانون الدولي، أنه ومن خلال تطور المجتمع الدولي تظهر الحاجة الملحة لإنشاء هيئة جنائية من أجل المعاقبة على الجرائم ذات الطابع الدولي وفق قواعد القانون الدولي [2].

لقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس، "بأنها القتل العمد – الإبادة– الأبعاد وغيره من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو مثل هذه الاضطهادات لتنفيذ الجريمة ضد السلام أو الحرب أوالارتباط بها بين الجريمتين"، وأهم ما جاءت به هذه المسودة أنها كانت الوثيقة الأولى التي تشترط صراحة تورطاً حكومياً في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[3].

وكما أسلف المهتمون بهذا الموضوع قد أزيل الربط ذي الصلة بالحرب في التقرير الأول للجنة سنة 1950، وبقي التساؤل عن الاثر القانوني الملزم لهذا التقرير، ظاهرياً لم يكن لتقرير لجنة

([1]) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004) "**دور المحكمة الجنائية الدولية**"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص 144.

(2)Yuen-le Liang, (1952), Notes on Legal Questions Concerning the United Nations" American Jouranal,of international law, vol,46. p,73.

([3])Bassionnii,M,cherif,(1999) "Crimes against Humanity international Criminal Law,New York, vol.1, P. 857.

القانون الدولي أي أثر ملزم إلا إذا تم بوصفه تجسيداً للقانون الدولي العرفي، في هذه الحالة يصبح تقرير لجنة القانون الدولي، كما لو كان تقنيناً مقدماً للقانون الدولي العرفي، ومن ثم يكون ملزماً في محتواه ومضمونه[1].

وفي مشروع المدونة لعام(1991) أطلق على الجرائم ضد الإنسانية مصطلح "انتهاكات حقوق الإنسان" وتم تعريفها كالتالي: الانتهاكات الشديدة أو المنهجية لحقوق الإنسان هي"أي فرد يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان" القتل، التعذيب، تأسيس أو الاستمرار في سياسات الاستبعاد أو خدمة العمالة الشاقة أو العمالة الإجبارية على الأفراد، الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي أو العنصري أو الثقافي بطرق منهجية أو على نطاق واسع، النفي أو النقل الإجباري للسكان" وقد طلب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في مشروع المدونة لعام 1996 اعتماد العنوان القديم "الجرائم ضد الإنسانية" بدلاً من انتهاكات حقوق الإنسان [2]. لأنه لا يتفق مع التعبير الذي جرى استخدامه في القانون الدولي[3]، سواء أكان ذلك في محكمة "نورمبورغ" و"طوكيو" أم من خلاله مدونة لجنة القانون الدولي، إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن تفضيلهم الإبقاء على عنوان "انتهاكات حقوق الإنسان " من أجل تحديد المعايير للجرائم المشمولة بهذه المادة وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى العادية، بالإضافة إلى تمييز انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي عن سائر الجرائم المرتبكة ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية[4]،

([1]) بسيوني، محمود شريف، (2003)،"**مدخل الدراسة القانون الإنساني الدولي**"، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي كول، ص 78- 79.

([2]) Bassiounis,M,cherif(1994), "Crimes Against Humanity and the need for special convection", Columbia journal of international law v.31 No.3,p 481.

([3]) حولية لجنة القانون الدولي (1995) المجلد الأول، الدورة السابعة والأربعين، ص 36.

([4]) حولية لجنة القانون الدولي (1995)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة السابعة والأربعين، ص 49.

وفي هذا الرأي خلط أكبر للجرائم ضد الإنسانية، وهذا الخلط غير مستغرب من لجنة القانون الدولي، إذ أنها خلطت بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية منذ مشروع المدونة لعام 1954.

وبعد مناقشات طويلة اعتمد مشروع 1996 بتعديل للتعبير المستخدم وذلك بالعودة إلى تعبير "الجرائم ضد الإنسانية" بدلاً من انتهاكات حقوق الإنسان وعرضت المادة (18) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة.

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ت. التعذيب

ث. الاسترقاق.

ج. الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية.

ح. التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان.

خ. الإبعاد التعسفي أو التنقل القسري للسكان.

د. الاحتجاز التعسفي.

ذ. الاختفاء القسري للأشخاص.

ر. الاغتصاب أو الدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي.

ز. الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو

بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابة الجسدية الشديدة. [1].

لقد حققت لجنة القانون الدولي إنجازاً برجوعها عن خطأ فادح، عندما رجعت إلى العنوان الأصلي وهو "الجرائم ضد الإنسانية" وأضافت لجنة القانون الدولي جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل إلى طائفة الجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة التمييز العنصري[2].

وجريمة الاختفاء القسري أو الإجباري للأفراد، كما فرقت بين السجن القانوني والسجن التعسفي كجريمة ضد الإنسانية، ووضحت أن المقصود بالأعمال اللاإنسانية أنها تؤدي إلى تدمير السلامة البدنية أو العقلية أو صحة أو كرامة الإنسان.

المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي على أسلوب تعريف الجرائم ضد الإنسانية

لقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية غير أنهم لم يتبعوا أسلوباً واحداً في الوصول إلى هذه الغاية ونميز هنا بين ثلاثة أساليب تم اتباعها لتعريف الجرائم ضد الإنسانية:

أولاً: أسلوب التعريف العام

حيث ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى تعريف هذه الجرائم تعريفاً عاماً مرناً بحيث يسمح لأجهزة الأمم المتحدة بتحديدها بناء على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية التقدير لهذه الأجهزة في كل حالة على حدة تبعاً لظروفها ومعطياتها، وبذلك يمكن لهذا التعريف المقترح أن يواجه جميع تطورات المستقبل.

هذا وقد تعددت الصيغ التي حاولت أن تعرف الجرائم ضد الإنسانية في ظل هذا المفهوم العام، كما بذلت العديد من المحاولات والاقتراحات. ومن ذلك تعريف الأستاذ (رافائيل ليمكان)

([1]) تقرير لجنة القانون الدولي عن الأعمال دورتها الثامنة والأربعين، 16 أيار/ مايو 26 تموز/ يوليو 1996، ص 76- 77.

([2]) عقدت معاهدة للقضاء على التمييز العنصري في عام 1965. كان للمناقشات الطويلة بين أعضاء لجنة القانون الدولي دور كبير في توضيح الكثير من الجوانب الغامضة المحيطة بهذه الجريمة كجريمة ضد الإنسانية. انظر: باشات، محمد بهاء الدين،(1985)، "**المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، القاهرة، ص37- 38.

Raphael Lemkin للجرائم ضد الإنسانية بأنها (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات). ولا شك أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لهذا الأسلوب يشوبه العديد من أوجه القصور، والتي يمكن تلخيصها في أن تعريف هذه الجرائم في صورة عامة غير محددة سيؤدي إلى صعوبة في وضع تفسير دقيق للأفعال التي تشكلها، سواء بسبب ما يكتنف التعريف من غموض أو بسبب ما يثيره من منازعات حول التفسير والتطبيق الأمر الذي قد يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجرائم بصورة تحكمية غير عادلة[1]. ونرى أن التعريف إذا لا يوجد فيه أي تحديد لعناصر الجرائم ضد الإنسانية، حيث يكون لمرتكبها أن يدافع في تكييف الفعل الذي جاء به وارتكبه مما يؤدي إلى بطئ الإجراءات التي ترتب على تفسير التعريف الذي ينقصه الوضوح.

ثانياً: أسلوب التعريف التعدادي

يدعو أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بعودة تبدو عليها الأفعال المكتوبة لهذه الجرائم في شكل وضعي أو حصري أي تعداد أو وصف الحالات التي تشكلها بما يؤدي إلى تلافي الغموض عند التكييف الفعل من جهة، وتسهيل سلطة توقيع الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى.

وعرفنا مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام

([1]) باشات، محمد بهاء الدين،(1985)، "**المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، القاهرة، ص37- 38.

1954، ذلك في المادة الثانية منه بأنها: (الأفعال اللاإنسانية مثل القتل والإبادة والاستعباد والنفي والاضطهاد، والتي ترتكب ضد المدنيين من السكان على أسس اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية من قبل سلطات دولية أو من قبل فئة خاصة من الأفراد تعمل لحساب هذه السلطات أو يتم تحريضها للقيام بمثل هذه الأعمال [1].

وبالرجوع إلى قانون الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1991، نلاحظ أن المادة (21) منه عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: (الانتهاكات الشديدة والمنهجية لحقوق الإنسان، أي فرد يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان: القتل، التعذيب، تأسيس والاستمرار في سياسات الاستعباد أو خدمة العمالة الشاقة أو العمالة الإجبارية على الأفراد، الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي أ والعنصري أو الثقافي بطرق منهجية وعلى نطاق واسع، والنفي أو النقل الإجباري للسكان).

ونلاحظ أن مشروع 1991 جاء بمعيار جديد في تجريم الأفعال التي تنطوي عليها الجرائم ضد الإنسانية، في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة حددها في أن تكون بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي، وبناءً على ذلك لا تشكل الجريمة التي تقع بشكل منفرد، ما دامت مفتقرة إلى التنظيم أو الطابع الجماعي لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

ولا شك أن هذا الأسلوب من تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتميز باحترامه لمبدأ الشرعية في مجال النظام القانوني الدولي، وذلك من خلال حصر أو تعداد الأفعال التي تمثل هذه الجرائم. وهكذا يتم تأكيد مبدأ الشرعية، وفضلاً عن ذلك فإن فائدة التعريف الحصري يبين بوضوح الأفعال التي

([1]) بسيوني، محمود شريف،(1999) ،"**مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**"، بدون دار ناشر، ص141.

تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية فيستفيد من هذا الوضوح أجهزة الأمم المتحدة لتحديد مرتكبها، وبذلك نتجنب تضييع الوقت أو أي تغير خاطئ لمعنى هذه الجرائم بالإضافة إلى أن العمل بالتعريف الحصري يجنبنا التعاريف العامة ذات الصيغ والمعايير الغامضة التي لا يمكن الاستناد إليها لتحديد معنى الجرائم الإنسانية والتي تحتاج في كثير من الحالات هي نفسها إلى تفسير[1].

وقد تعرض هذا الأسلوب إلى النقد على الرغم ما يتميز به إيجابيات، حيث لا يمكن أن يغطي كافة الجرائم ضد الإنسانية نظراً للتطور السريع في أساليب القتال وتعدد فنونه واتباع الحكومات أساليب متعددة في زمن السلم والحرب في ارتكاب هذه الجرائم، كل ذلك يجعل من الصعوبة قبول مثل هذا التعريف أو الاعتقاد بأنه سيكون فعالاً وذلك نظراً لعدم مرونته وتضيف إلى ذلك أن تعداد أفعال الجرائم ضد الإنسانية لا يعد تعريفاً بالمعنى الصحيح العلمي، حيث أن كلمة تعريف تفيد بوضوح أن التعداد لا يمكن أن يوصلنا إلى ما نبحث عنه، مع الإشارة إلى أنه من الناحية العملية فإن تعداد الجرائم لا يؤدي إلى عمل المجرمين على تغير طرقهم في التعامل مع الجرائم ضد الإنسانية، كما أن الهيئات السياسية والقضائية المختصة ومع وجوب تعريف من هذا القبيل سوف تميل إلى الأوضاع التي تتخذها الجريمة ضد الإنسانية أكثر من دراسة فعل الجريمة نفسه وأخيراً أن مثل هذا خطير لأنه سوف يكون قطعاً ناقصاً، ويتضمن بالتالي في معناه أن الأفعال التي لا ينص عليها لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية، وعلى ذلك يسمح مثل هذا التعريف بارتكاب الأفعال التي لا ينطوي عليها التعداد الحصري حتى وإن شكلت جرائم ضد الإنسانية[2].

([1]) عبد الخالق، محمد عبد المنعم،(1986)، "**الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص176-177.

([2]) علام، عبد الرحمن حسين علي، (1984)، "**أثر العلم أو الغلط على المسؤولية الجنائية**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص143- 145.

ثالثاً: أسلوب التعريف المختلط

الواقع أن هذا الأسلوب يحاول أن يتجنب الانتقادات التي وجهت إلى الأساليب السابقة وأن يتلافى العيوب التي ظهرت بها بحيث يحاول أن يجمع بين طريقتي التعريف السابقتين. وهكذا فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لهذا الأسلوب يجب أن يتم أولاً عن طريق الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك حتى يمكن مواجهة أي صور أخرى مغايرة في المستقبل، ولكي لا تفلت من نطاق التأثيم والمسؤولية إلى صورة من صور هذه الجرائم. ولا شك أن هذا الأسلوب يعد الأمثل في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وخاصة نتيجة التطورات الهائلة التي يشهدها العالم في العصر الحديث، كما تبدو أهميته في مواجهة ما أفرزته الصراعات المعاصر الدولية وغير الدولية، ما قد يستجد في المستقبل في صورة جديدة للجرائم ضد الإنسانية. [1].

وهذا ما أخذ به وأقره مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة 1996، حيث أشارة المادة (18) إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها، فنصت على أن المقصود بهذه الجرائم (هو كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم و على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة.

(أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاستعباد (الاسترقاق) (د) الاضطهاد السياسي أو العنصري أو الديني أو العرقي.

(ه) التمييز العنصري أو العرقي أو الديني بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان وحرياتهم والتي تسبب في أعمال في غير مصلحة جزء من السكان (و) النفي العشوائي أو النقل الإجباري للسكان. (ز) السجن التعسفي (ط) الاختفاء الإجباري للأفراد (ك) الاغتصاب

([1]) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص177– 178.

والدعارة الإجبارية وأشكال أخرى من أشكال الإهانة الجنسية.

(ل) أعمال لا إنسانية أخرى والتي تدمر السلامة البدنية أو الفعلية أو الصحة أو كرامة الإنسان، مثل التشويه والتعذيب والإضرار البدني الشديد) [1].

واستمرت الجهود الدولية الرامية التي وضع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية، حيث أثمرت هذه الجهود بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "روما 1998". وقد نصت المادة السابعة على أن (لغرض هذا النظام الأساسي بشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم: (أ) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الاستعباد (الاسترقاق) .... إلخ من صور الجريمة التي تناولتها المادة السابعة في إطارها وضمن اختصاصها[2].

([1]) المادة (18) مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة 1996.

([2]) الأوجلي، سالم محمد سليمان، (1998)، "**أحكام المسؤولية الجنائية من الجرائم الدولية**"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص227-228.

الفصل الثالث

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

بعد أن استعرضنا في الفصل السابق لتطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وأساسها القانوني والتاريخي في ظل رغم عدم تناولها بشكل صريح وتناولنا فيه شرط مارتينز بشيء من التوضيح، سيتناول في هذا الفصل من الدراسة تحليل مضمون التعريف للجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم التي تلت الحرب الباردة وأصدرت أحكام في ظل ظروف متسارعة يعيشها المجتمع الدولي، وسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية المؤقتة أو الخاصة، والمبحث الثاني سيتناول فيه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسنتطرق إلى أهم صور الجرائم التي تقع في نطاق الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول

الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي في المحاكم الجنائية المؤقتة

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الأول:الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورات عميقة ومتسارعة في مجال تطبيق المسؤولية الجنائية من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية بمقتضى قرارات مجلس الأمن الدولي تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في (يوغسلافيا السابقة) خطوة حاسمة في هذا المضمار[1].

يعود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا السابقة) (ICTY) إلى الأحداث اللاإنسانية التي ارتكبت في بعض الجمهوريات التي انفصلت عن "يوغسلافيا السابقة" وبالتحديد في البوسنة والهرسيك.

وبناءً على ذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم (771) المؤرخ في 1992/7/13، والذي يبين فيه مدى انزعاجه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في (يوغسلافيا السابقة) وإدانته لها، وبالتحديد تلك الأفعال التي تمثل جزء من سياسة التطهير العرقي المتبعة، ومع تصاعد هذه

([1]) فرج الله، سمعان بطرس، (2000)،"**الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها**"، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 421.

الانتهاكات الجسيمة أصدر مجلس الأمن قرار قم (780) في 1992/10/6، المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر في (يوغسلافيا السابقة) وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة. فقد عرف القرار رقم (780) ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي:

طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار رقم (771) لسنة 1992[1].

وقد قصرت لجنة الخبراء مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها، وقد أسفرت جهود اللجنة عند تقديم تقررها المبدئي في كانون الثاني 1993، والذي خلص إلى أن هناك بعض الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إقليم (يوغسلافيا السابقة) تمثلت في القتل والتطهير العرقي والتعذيب والاغتصاب، وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية والدينية، والانتهاكات العشوائية في معسكرات الاعتقال، وخلصت اللجنة أيضاً إلى أنها مع أي توجه باستثناء محكمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم[2].

وقد فسرت اللجنة الجرائم ضد الإنسانية بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني، وتحقيقاً على تقرير لجنة الخبراء، والذي أوصى بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسمية لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في (يوغسلافيا السابقة) ابتداءً من العام 1991.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) في 22 شباط 1993 في جلسته رقم (3175) وطلب

([1]) كلوج، ماري كلود، مرجع سابق، ص 80.

([2]) التقرير الابتدائي للجنة الخبراء (المشكلة طبقاً للقرار رقم (780) لسنة 1992 في UN.Doc.s/RES/25274,26january1993.pp.13-14

مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة من خلال هذا القرار بإعداد تقرير خلال ستين يوماً حول مختلف المسائل القانونية التي يثيرها إنشاء المحكمة، وتنفيذاً لهذا القرار أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وتعليقات على النظام الأساسي للمحكمة[1].

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن "وقد أناط قرار مجلس الأمن في فقرته الثانية بالأمين العام للأمم المتحدة مهمة نظام هذه المحكمة، والاستفادة لهذا الغرض من التقارير التي قدمتها اللجان القانونية للدول.

"إن توصيف هذه المحكمة بالصفة الظرفية الخاصة أو المحددة الغرض "ad,hoc" يعني أنها أسست على غرار ما كانت عليه نورمبورغ وطوكيو، من أجل قضية محددة وإن ولايتها يمكن أن تنتهي في أية لحظة إذا ما انتهى النظر في هذه القضية المحددة، أو إذا أراد مجلس الأمن وضع نهاية لها كما يشير إلى ذلك قرار مجلس الأمن 827 الصادر تاريخ 25 أيار (مايو) 1993 الذي يبنى بموجبه مجلس الأمن بالإجماع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ونظام المحكمة المرفق به"[2].

ويعد غرض التطور التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافية السابقة) تقوم بعرض النقاط التالية:

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

إن من أهم المبادئ التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لـ "يوغسلافيا السابقة" نص المادة الخامسة[3] التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية بما يلي:

(سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) الاختصاص بمقاضاة الأشخاص

([1]) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (808) بتاريخ 1993/2/22
U.N.Doc.s/RES/808/22Feb1998.

([2]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 536.

([3]) المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

1- القتل العمد؛

2- الإبادة؛

3- الاسترقاق؛

4- الإبعاد؛

5- السجن؛

6- التعذيب؛

7- الاغتصاب؛

8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية؛

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى).

وتعتبر هذه الجرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أي سواء ارتكبت في النزاعات الدولية أم غير الدولية[1].

وهكذا وبخلاف تعاريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية التي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية تدمج المادة الخامسة نموذجي الجرائم، أي نموذجي جرائم القتل ونموذج الاضطهاد، وذلك حيث وضعتهم في قائمة واحدة وبهذا غدا من المؤكد اعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

([1]) علام، وائل، (2001)، "**مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**"، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة، ص 108.

مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين[1].

ولهذا يتضح من الأحداث التي مرت بها "يوغسلافيا السابقة" أن أهم صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت فيها هي التطهير العرقي والجرائم الجنسية.

أ) التطهير العرقي (Ethnic Cleansing)

يعتبر مصطلح التطهير العرقي مصطلحاً حديثاً نسبياً ظهر بوضوح ففي النزاع القائم في أراضي (يوغسلافيا السابقة) أعد بالتحديد في جمهورية البوسنة والهرسك[2].

ويقصد به محاولة القضاء على النوع العرقي في منطقة معينة وتحقيق التجانس العرقي في منطقة معينة وتحقيق التجانس العرقي للسكان، وذلك من خلال استخدام وسائل وحشية تتمثل في قتل المخالفين لهم في قوميتهم أو إجبارهم على مغادرتها من خلال أعمال وحشية كالاغتصاب والتعذيب والاعتقالات العشوائية وتدمير الأموال والممتلكات[3].

وقد وصف تقرير لجنة حقوق الإنسان في (يوغسلافيا السابقة) سياسة التطهير العرقي بأنها لم تكن تلجأ للحرب ولكنها كانت أحد أهدافها[4].

بينما اعتبرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (124/47) بتاريخ 18 ديسمبر كانون الأول 1992 شكلا من أشكال إبادة الجنس البشري[5].

ب- الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى:

([1]) بكه، سوسن، تمر خان، مرجع سابق، ص 60.

([2]) الشيخة، حسام عبد الخالق، (2001)، "**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 95.

([3]) العنزي، رشيد العنزي، المرجع السابق، ص 175.

([4]) سعيد، محمد عادل محمد، (2008)، "**التطهير العرقي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن**"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 280.

([5]) ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (121/47) المؤرخ 18 ديسمبر 1992.
N.N.Doc.A/RES/47/121/7.Decemober,1992.

إن مشكلة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال سرعان ما ظهرت جهاراً تحت ضغط الأحداث التي تميز بها النزاع المسلح في (يوغسلافيا السابقة)، والواقع العملي يشير أن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال يرد منذ بضع سنين في جدول أعمال الهيئات المعنية بحقوق الإنسان إلا أن النزاع في (يوغسلافيا السابقة) هو الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي ودفعه إلى العمل، وأدى إلى أكثر التطورات حساسية للقانون الدولي الإنساني التي تعود إلى الأهمية المتزايدة للحقوق الأساسية للنساء والأطفال أي إدراج الاغتصاب في نظام المخالفات الجسيمة[1].

ولذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والتي يبين القرار رقم (134/48) والذي أدانت فيه سياسة الاغتصاب والاعتداء على النساء والأطفال، وطالبت بالتوقف عنها فوراً وعبرت عن سخطها لاعتبار هذه السياسة سلاحاً حربياً، وأداة التنفيذ سياسة التطهير العرقي المميتة خصوصاً ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك[2].

واعتبر القرار أن ذلك يعد أيضاً انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وبالتحديد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، واعتبرها جرائم ضد الإنسانية ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة (يوغسلافيا السابقة) لإعطاء هذه الجرائم أولوية قصوى. وذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[3]، بيد أن الاغتصاب لا يستحق العقاب كجريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا السابقة" ولكن لكي يعتبر جريمة ضد الإنسانية يجب أن يوجه ضد

([1]) استخدمت القوات الصربية في البوسنة والهرسك سياسة الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى بطريقة منظمة، وعلى نطاق واسع تنفيذاً لسياسة التطهير العربي، وبهذا أدان المجتمع هذه الجريمة وأعدها منن أشبع الجرائم التي تقع على الإنسانية.

([2]) الشيخة، حسام عبد الخالق، مرجع سابق، ص 270 وما بعدها.

([3]) الشيخ، ابراهيم علي بدوي،(1980)، "**الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان**"، **المجلة العربية للقانون الدولي**، عدد حقوق الإنسان، عدد، 36، ص 32.

السكان المدنيين ككل، لأن الاغتصاب الذي يرتكب على أساس فردي لا يدخل ضمن هذه الفئة[1].

ومما تقدم يتضح لنا أنه إذا كان إنشاء المحكمة الدولة (ليوغسلافيا السابقة) حسب القواعد أنفة الذكر يعد سابقة في غاية الأهمية والخطورة من شأنها أن تتيح لمجلس الأمن مستقبلاً عقد محاكمة جنائية لذوي السلطة في الدول عما يتهمون به من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتمهد في الوقت نفسه الطريق لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم أو محكمة جنائية بواسطة الأمم المتحدة، أو طبقاً لمعاهدة دولية متعددة الأطراف، وهو ما حدث بالفعل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998[2].

"لا بد من الإشارة هنا من أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية الذي تبناه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة مستوحى بصورة أساسية من التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ، لقد تضمن النظام قائمة بالأفعال الإجرامية تتصدرها عبارة عامة تشير بأن هذه الأفعال يجب أن ترتكب خلال نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي ويوجه ضد السكان المدنيين أيا كانوا". [3].

"وبالمثل فإن تمييز السياق الذي تحدث فيه الجريمة ليس عاملاً كافياً لكي تؤخذ خاصية الجريمة ضد الإنسانية بعين الاعتبار، ولهذا السبب رجعت محكمة يوغسلافيا السابقة، في أحكامها المتعلقة بهذه الجريمة، إلى التعريف الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بوصفها أعمال لا إنسانية ذات خطورة قصوى تقترف في إطار هجوم واسع النطاق

([1]) يونس، محمد مصطفى، (1992)، "**المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 73.

([2]) محمود، ضاري خليل،(2001)، "**صلة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي الأعراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق**"، مجلة دراسات قانونية، بغداد، العدد الثالث، ص 70.

([3]) العنبكي، نزار، المصدر السابق، ص 542.

ومنهجي ضد السكان المدنيين أيما كانوا لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرفية أو دينية"[1].

"لقد استندت المحكمة كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل، إلى هذا التعريف المتضمن لمعيار الهجوم واسع النطاق، أو "المنهجي" واستخدمت هذا الشرط الوحيد المنقسم إلى شقين والذي يشير إلى السياق الذي تحدث فيه الجرائم ضد الإنسانية سواء بنحو متلازم (تراكمي) أو بالتعاقب، ومن الواضح أن المحكمة تبنت معيار الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي بالتعاقب في قضية Dusko tadi كما لجأت إلى هذا المعيار بشقيه في قضايا أخرى"[2].

لكن المهم في مسلك المحكمة من هذه الناحية أنها رفضت الطابع الكمي أو المكثف (massif) للأعمال كشرط إضافي للجريمة ضد الإنسانية، واعتبرت أن عملاً منفرداً واحداً يمكن أن يوصف باعتباره جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وقد رفضت المحكمة أيضاً فكرة الباعث أو الدافع الشخصي للشخص محل الاتهام ومنحت الأولوية إلى القصد الجنائي وبمعرفة السياق الذي ارتكبت فيه الجريمة[3].

"وبالطبع التفتت المحكمة إلى نقطة مركزية تتعلق بكل تنفيذ لسياسة إجرامية ضد السكان المدنيين، باعتداده جريمة ضد الإنسانية، وهكذا اعتبر سياسة "التطهير العرقي" كجريمة ضد الإنسانية، لم تشترط أن تكون هذه السياسة منسوبة إلى الدولة حصراً وإن كان الأمر يتم على هذه الشاكلة في الأعم الأغلب من الحالات"[4].

"لقد عبرت المحكمة عن هذا الموقف في قضية dusko tadic، وأخذت في الحسبان وضعاً تكون فيه "قوات" وإن لم تكن قوات حكومة شرعية، تمارس السيطرة بحكم الواقع (de facto) على

---

(1) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 542.

(2) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 542.

(3) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 542.

(4) العنبكي، نزار، المصدر السابق، ص 542 وما بعدها.

إقليم معين حيث يمكنها الانتقال بحرية في هذا الإقليم"[1].

"وبحسب اجتهاد المحكمة يمكن أن تفهم، في السياق نفسه سياسة اتخاذ "السكان المدنيين" كهدف للجريمة ضد الإنسانية على أنها تشمل أيضاً، المقاومة التي تقاتل هذه السياسة إذا مارست هي ذاتها السياسة نفسها"[2].

ويأتي الآن دور العنصر الثاني، المتمثل بالتمييز "لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية" الذي يشير إليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المذكور سابقاً.

"كان الاجتهاد القضائي للمحكمة موحداً إزاء هذه المسألة في البداية، حيث اعتبر وجود هـذه الحالات شرطاً ضرورياً لتوصيف الجريمة ضد الإنسانية، لكن غرفة الاستئناف في قضـية tadic الصادر بتاريخ 19 تموز 1999 إذ يلاحظ بأن المحكمة لم تعتبر في هذه ولا في قضايا أخرى أيضاً بأن قصد التمييز يعد شرطاً للارتكابات إلا بالنسبة لبعض الجرائم ضد الإنسانية، كتلك التي تتضمن أفعالاً من قبيل "الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية"[3].

وهكذا يمكن القول أن محكمة يوغسلافيا السابقة توسعت بمفهوم الجريمة ضد الإنسانية

وقد سعى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي توسيع نطاق الجرائم ضد الإنسانية مقارنة بمحاكم "نورمبورغ " و "طوكيو". وذلك من خلال:

أولاً: إضافة جرائم لم تكن موجودة سابقاً مثل جريمة الإبادة.

ثانياً: إن لم يشترط هذا النظام مكاناً معيناً لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية كان ترتكب ضد

---

(1) العنبكي، نزار، المصدر السابق، ص 542 وما بعدها.
(2) العنبكي، نزار، المصدر السابق، ص 542 وما بعدها.
(3) العنبكي، نزار، المصدر السابق، ص 542 وما بعدها.

الضحايا في المخيمات في المناطق المحتلة أو في المناطق الداخلية تابعة للدولة والمنظمة التي ترتكب بها في هذه الجرائم وأكدت المحكمة بأنه إذا توافرت الشروط اللازمة لاعتبارها هذه الجريمة ضد الإنسانية فإنها تحدث بغض النظر عن مكان ارتكابها سواء كان في نفس مكان إقامة القوات أو مكان له صلة بهذا المكان أو حتى لو وقع في كان يبعد مسافة طويلة عن ساحة الحرب.

ثالثاً: كانت هذه المحكمة أي محكمة يوغسلافيا السابقة أول هيأة قضائية عاقبت على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بعد المحاكم التي أنشأت في "نورمبورغ" و "طوكيو" كما أنها أول محكمة أدانت التطهر العرقي كأحد الجرائم التمييز العنصري، وكانت أول محكمة حاكمت أشخاصاً مدنيين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[1].

رابعاً: اتفقت المحكمة مع القانون الدولي العرفي في تطلبها وجود النزاع المسلح كشرط لحدوث الجرائم ضد الإنسانية، واتفقت معه أيضاً في اشتراط أن تحدث هذه الجرائم خلال هجوم واسع النطاق أو منهجي وهذا ما بيناه سابقا.

خامساً: لم تقع محكمة يوغسلافيا السابقة بالخطأ الذي وقعت به كل محكمتي "نورمبورغ" و "طوكيو" وهذا الخطأ يعتبر من ضمن الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين سالفتي الذكر وهي عدم شرعية المحكمتين وذلك لأن القانون الذي طبقته لم يتقيد بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي يفضي بوجوب تعريف الجريمة بوضوح ودقة وتحديد العقوبات قبل توجيه التهمة على شخص ما، فقد شكلت المحكمتين ورفع النظام الأساسي لها أثناء ملاحقة المجرمين[2].

ونحن نرى أن هذه الشروط أو العناصر قد زادت من أعباء الإثبات على عاتق المدعي العام،

([1]) امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة إلى المدنيين أيضاً ولم يقتصر اختصاصها على العسكريين وهذا تراه واضحاً من خلال محاكمة (Tadic) انظر العنبكي، نزار، مرجع سابق، 542.

([2]) بسيوني، صيام، محمود شريف، خالد سري، (2007)، "**القانون الجنائي الدولي**"، الطبقة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص204 وما بعدها .

أي أنه لابد من إثبات كون الهجوم قد وقع بصورة ممنهجة وواسعة النطاق لكي تكون أمام جريمة ضد الإنسانية أو واحد صورها.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا"

نشأة المحكمة وأساسها القانوني

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، فكانت تلك المدة تعتبر كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

وقد عمل مجلس الأمن جاهداً على أن تكون لجنة الخبراء التي كلفت بجمع الحقائق في رواندا أن لا تكون كتلك التي اللجنة يعني تم اعتبارها في يوغسلافيا، لذلك تم تكليف اللجنة في رواندا بمهام مجددة عليها الانتهاء منها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وقد مضى على عمل اللجنة أسبوعاً في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات، وكما كان متوقعاً جاء التقرير النهائي للجنة الخبراء على غرار التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة إلا أنه لا يمكن دقيقاً إلى درجة التي كان يوصف بها لجنة الخبراء للأخيرة واقتدت إلى الدقة، فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مهيناً على تقرير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 تشرين الأول قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون الأول 1994 قدمت تقريرها

الثاني وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا[1].

نص قرار مجلس الأمن رقم (955) والصادر بتاريخ 8 تشرين الأول (نوفمبر) 1994، على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي الواقع أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلائم مع الواقع الذي تجري فيه الأحداث لرواندا، ولا بد من الإشارة إلى الاختصاص المؤقت الذي تتشابه فيه المحكمة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[2].

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" في المادة (3) [3]. منه تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية والذي جاء فيه:

(سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، ثنية، عرقية، أو دينية:

1- القتل؛

2- الإبادة؛

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد.

([1]) بسيوني، محمود شريف (2001)،"**المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي**"، مكتبة جامعة الإسكندرية، مصر، ص 61 وما بعدها.

([2]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 62.

([3]) المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية،

9- الأفعال اللاإنسانية الاخرى).

ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من التعريف تركت الباب مفتوحاً لقضاة المحكمة في تقرير أي صورة جديدة من الصور التي قد تستجد فيما بعد وإدخالها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهو ما يصطلح عليه في القانون الداخلي "السلطة التقديرية للقاضي".

ومن الواضح تبين أوجه الاختلاف بين تعريف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة للجرائم ضد الإنسانية والنظام الأساسي للمحكمة (رواندا، ومن الصعب تحديد سبب هذا الاختلاف على الرغم من صياغة النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين[1]. من قبل مجلس الأمن الدولي وفي فترتين متقاربتين.

"وقد يبرز الاختلاف المتعلق بعدم المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا للنزاع المسلح اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغسلافيا السابقة والتي كانت تشكل في كثير من الأحيان نزاعاً مسلحاً دولياً أو داخلياً، فبدلاً م اشتراط النزاع المسلح تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي"[2]. وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي[3].

([1]) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 62.

([2]) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 62.

([3]) العسيلي، محمد حمد، (2005)، "**المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**" منشأة المعارف، بالاسكندرية، طبعة أولى، مصر، ص 230.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا إذا ما كان مجلس الأمن الدولي قد تعمد بجعل إثبات الجرائم التي تقترف في رواندا وتكون جرائم ضد الإنسانية بالغة الصعوبة من حيث الإثبات، أن تقع كثيراً من جرائم القتل وجرائم العنف الأخرى خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية بسبب صعوبات التي تواجه إثبات هذه الجرائم التي تناولها التعريف سابق الذكر في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

"هذا ولم يصنف النظام الأساسي للمحكمة رواندا تعريفاً لكثير من المصطلحات الهامة كالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو الأثنية أو العرفية، كما لم يحدد مثله نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية"[1].

وكذلك توضح المادة (الثالثة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لواندا) على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الجهات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلاً من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متجاربين[2].

وبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا) نجد أن المادة (4) من النظام الأساسي تعطي للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسمية المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني، وعلى عكس ما كان مشترطاً بمقتضى الأحكام السابقة للنظام الأساسي لمحكمة "رواندا" فإن المادة (4) تفترض مسبقاً وجود نزاع مسلح، ضمن المفترض عموماً أن اتفاقيات جنيف تتصدى

([1]) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 62-63.

([2]) عبد المحسن علا عزت، (2008)، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 19.

للنزاعات الدولية المسلحة، لكن المادة (3) من اتفاقيات جنيف تتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية[1].

كان هذا هو الدور المهم الذي قامت به المحاكمات الجنائية الدولية سواء كانت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ عام 1945 أو المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في نفس العام، وما أسهمت به المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لواندا 1994 في إرساء مبدأ مهم وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ليتضح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب، أفظع الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد الإنسانية، وليأتي دور القضاء الدول الدائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية عام 1998[2].

المطلب الثالث: مقارنة ما بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لم يعد بالإمكان بعد المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية التنكر لوجود الجرائم ضد الإنسانية كأحد أخطر الجرائم الدولية[3].

ونلاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية لم تستطيع أن تقدم تعريفاً جامعاً مانعاً للجرائم ضد الإنسانية وإنما جاءت بتعريف على شكل قائمة بالأفعال على سبيل المثال لا الحصر بالجرائم التي تقع ضمن هذه القائمة ونرى أنه حسناً فعلت هذه المحاكم وذلك ليكون الباب مفتوحاً أمام أفعال جديدة تدخل في إطاراً الجرائم ضد الإنسانية نتيجة للتطور التكنولوجي والعلمي المضطرد. وحتى تقطع الطريق أمام أذكياء مجرمي الحرب حتى لا ينفذوا من ثغرات التحديد ويسلموا بعد ذلك من العقاب

([1]) حسن، نبيل محمود، (2008)، "**المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة**"، القاهرة، ص 93 وما بعدها.

([2]) زناتي، عصام محمد أحمد، ،(2009)، "**القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 312.

([3]) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص58.

لأسباب فنية لا موضوعية[1].

وهذا الاتجاه أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة حيث أوردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعداداً غير حصري لم يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشمل هذه كل ما يوجه ضد المدنيين من أفعال لا إنسانية ذات قدر من الحاجة والقوة ترتكب في إطار مخطط مدروس لارتكابها على هذا النطاق الواسع مثل القتل أو الإبادة، أو الاسترقاق، أو الإبعاد، أو الحبس، أو الاغتصاب، أو الاضطهاد، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو أي فعل لا إنساني آخر، وكذلك اتبعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذات التوجه في مادتها الثالثة، فتبنت فكرة تعداد الجرائم ضد تعداداً على سبيل المثال لا الحصر وإذا كان ما ذكر أعلاه لا يرقى إلى مستوى التعريف الجامع المانع للجريمة ضد الإنسانية، إلا انه قد تضمن بعض العناصر التي تفيد في تحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

ولابد من الإشارة هنا بسهولة التعرف على أوجه الاختلاف بين تعريف الجريمة في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وإن كان من الصعوبة بمكان معرفة سبب هذا التباين بالرغم من صياغة النظامين الأساسيين لفترة متقاربة وأن الجهة التي قاضى بصياغة النظامين الأساسيين لكلا المحكمتين هي واحدة والمتمثلة بمجلس الأمن الدولي.

وقد يبرر الاختلاف المتعلق بعدم ذكر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا للنزاع المسلح لاختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغسلافيا السابقة و كانت تشكل في كثير من الأحيان نزاعاً مسلحاً دولياً، أو داخلياً، فبدلاً من الإشارة إلى النزاع المسلح ثم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي، إلا أن من الصعب تبين سبب اشتراط وجود دافع التمييز أي أن ترتكب الأفعال الجرمية لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية فهو أمر

([1]) العنزي، رشيد حمد، مرجع سابق، ص142.

من الصعب تبريره كما أن من الصعب إثباته مما يدفع للتساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن قد تعمد جعل إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا أمراً بالغ الصعوبة، إذ ستقع كثيراً من جرائم القتل وجرائم العنف الأخرى خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية بسبب صعوبة الإثبات التي خلقها التعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

وتكفي نظرة سريعة إلى نص التعريف الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للتيقن بأن واضعي هذا النظام قد تأثروا بشكل كبير بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عند تعريفهم للجرائم ضد الإنسانية وكان وجه التأثير بوجهين:

الوجه الأول: تشابه هذا النظام بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في بعض السمات مثل النص على أن هذه الجرائم ترتكب ضد السكان المدنيين، ومرتكبيها عسكريون في الغالب. كما أن ترتيب الجرائم ضد الإنسانية جاء بنفس التسلسل الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. مع استبعادها جريمة النفي "الترحيل القسري" للسكان في نظامها الأساسي[2].

الوجه الثاني: فقد تمثل بأن محكمة رواندا تفادت بعض الثغرات التي وقعت بها محكمة يوغسلافيا السابقة من قبل مثل ربط هذه الجرائم بظاهرة الحرب، كما أسلفنا فقد كان ربط الجرائم ضد الإنسانية بظاهرة الحرب في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يستند إلى القانون الدولي العرفي السائد، ولكن هذا الربط لم يكن ممكناً في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تضمين نظامها الأساسي مثل هذا الشرط كان يعني استحالة المساءلة القضائية للجرائم ضد الإنسانية وذلك لأن الصراع في رواندا كان صراعاً داخلياً بحتاً ولم يكن نزاعاً مسلحاً كما هو الحال في يوغسلافيا

([1]) بكة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، 62.

([2]) المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

السابقة[1]. ورغم أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يتطلب ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، إلا أنه أشار إلى أن ارتكاب هذه الجرائم يكون ضد السكان المدنيين وبشكل واسع النطاق ومنهجي على أسس قومية أو سياسة أو عنصرية، وهذا يتحقق في الغالب إذا كان المهاجم قوات عسكرية وكان الهجوم موجهاً ضد السكان المدنيين، وبذلك نصل إلى نفس النتيجة ولكن بطريقة أخرى[2].

وقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة إلى توسيع نطاق الجرائم ضد الإنسانية وذلك:

1. أن تشمل على أفعال لا إنسانية جسيمة.
2. أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين في منطقة ما أو في دولة ما أو إلى بعض هؤلاء السكان. إن الإشارة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كل السكان المدنيين أو بعضهم إنما تهدف إلى تفادي الخلط الذي أحدثه نص المادة السادسة / ج) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة نورمبورغ والتي أوردت الإشارة فيها إلى " الأفعال اللاإنسانية الأخرى الموجهة ضد أي مجموعة من السكان" والذي فسر من ذلك بأنه ليس من الضروري أن تكون هذه الجرائم مرتكبه ضد كل الأفراد المدنيين، وإنما لابد من أن تنال بأذاها عدداً كبيراً منهم، وليس أفراد قلائل. ويقصد بالسكان المدنيين على عكس المحاربين الأشخاص غير المقاتلين بشكل عام

([1]) حميد، حيدر عبد الرزاق،(2008)، "**تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولي الجنائية الدائمة**"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ص178.

([2]) الشكري، علي يوسف،(2008)، "**القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص56 وما بعدها.

ويندرج تحت هؤلاء الأشخاص الذين يحملون السلاح للدفاع عن أنفسهم في بعض الحالات، كمن يحاول أن يتعدى لجنود العدو حتى يمنعهم من دخول منزله أو الأضرار به أو بأسرته. وعلى الرغم من تداخل هذه الحالات مع حالات الدفاع العسكري في بعض الأحيان إلا أن التمييز بينهما ضروري جداً، ومن ثم تجب معرفة الظروف لكل حالة على حدة[1].

3. أن يتم ذلك من خلال مخطط واسع النطاق ومنظم ويكون لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية والعنصران الأخيران مهمان للغاية فيما يخص التعريف سابق الذكر. بل أن الفعل اللاإنساني ذاته أقل أهمية للتعريف من وجود المخطط المنظم الموجه ضد السكان المدنيين، ومن ثم لا يدخل في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية الأعمال الموجهة إلى عدة أفراد دون وجود المخطط المذكور أعلاه[2].

وهكذا التفت محكمة يوغسلافيا السابقة لأي سياسة إجرامية ضد السكان المدنين باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وهكذا كانت سياسة "التطير العرقي" أحد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، ولم يكن من ضمن شروطها كون السياسة منسوبة إلى الدولة حصراً، وإن كان الأمر يتم على هذه الصورة في أغلب الأحيان[3].

"ولقد جاء موقف المحكمة المؤيد لهذا الاتجاه في قضية Dusko Tadi، وأخذت في الحسبان وضعاً تكون فيه "قوات"، وإن لم تكن قوات حكومة شرعية، تمارس السيطرة بحكم الواقع " de facto" على إقليم معين حيث يمكنها الانتقال بحرية في هذا الإقليم"[4].

وقد قمنا بالإشارة إلى هذا الموضوع في تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ضوء النظام

([1]) العنزي، رشيد حمد، مرجع سابق، ص144.
([2]) العنزي، رشيد حمد، مرجع سابق، ص144.
([3]) العنزي، رشيد حمد، مرجع سابق، ص144.
([4]) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 543.

الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ونحن الآن بصدد تحليل عناصر الجرائم ضد الإنسانية في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

"أما العنصر الثاني الذي يتمثل بالتمييز لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية. الذي أشار إليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والذي تناول فيه تعريف الجريمة ضد الإنسانية، كان الاجتهاد القضائي للمحكمة موحداً إزاء هذه المسألة في البداية، حيث اعتبر وجود هذه الحالات شرطاً ضرورياً لتوصيف الجريمة ضد الإنسانية، ولابد من الإشارة هنا أن غرفة الاستئناف عدلت عن هذا الموقف فيما بعد. ويظهر هذا المسلك لاسيما في قرار الاستئناف في قضية Tadic الصادر بتاريخ 19 تموز 1999، إذ يلاحظ بأن المحكمة لم تعتبر لا في هذه القضية ولا في قضايا أخرى أيضاً بأن قصد التمييز يعد شرطاً للارتكابات إلا بالنسبة لبعض الجرائم ضد الإنسانية، كتلك التي تتضمن أفعالاً من قبيل "الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية"[1].

"ويتبين من هذا الاجتهاد، بالرغم من أنه يسهل عمل الادعاء العام، الفارق في تعريف الجرائم ضد الإنسانية بين نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا"[2].

والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لهذه المحكمة جاء بشكل جديد ومتميز عنها في الأنظمة التي سبقتها، وإن كان نظام محكمة يوغسلافيا السابقة قد أخذ ببعض ما جاء به ميثاق "نورمبورغ" مثل ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، وقد أوجب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، والسبب الأساسي في هذا أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة رأوا ضرورة العودة إلى القانون الدولي

([1]) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 543.

([2]) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 543.

العرفي لعدم وجود اتفاقية تنظم هذه الجرائم، فكان الحل الأمثل هو العودة إلى ميثاق لندن والذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي [1].

ولكن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أضاف النزاع المسلح الداخلي إلى جانب النزاع الدولي الذي ورد في ميثاق لندن، وهذا الأمر ذو أهمية قصوى وذلك أن مشكلة تحديد ما إذا كان النزاع دولياً أم داخلياً كانت أهم الصعوبات التي واجهت محكمة يوغسلافيا السابقة[2].

أما فيما يخص العقوبات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإنه اقتصر على السجن فقط كانت أقصى حد للعقوبة هي السجن مدى الحياة واستبعدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العقوبات التي فرضتها محكمة "نورمبورغ" و "طوكيو" من قبل عقوبة الإعدام على الأشغال الشاقة والغرامة[3]. وهي تشبه من هذه الناحية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

([1]) بسيوني، محمود شريف،(2000)، "**القانون الدولي والحد من التسلح**"، الطبعة الأولى، لندن، ص20.

([2]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص20 وما بعدها.

([3]) المادة (101) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المبحث الثاني

الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالمحاكم الجنائية المؤقتة

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

إذا كان هناك إنجاز حصل في القرن العشرين على صعيد القانون الدولي الجنائي، فإن هذا الإنجاز يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في 1/ يوليو/ تموز/ 2002 بحصولها على ستين تصديقاً[1].

وقد جاء هذا الإنجاز بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية امتدت أكثر من خمسين عاماً تسد ثغرة في النظام القانوني الدولي، فكانت نقطة سوداء في جبين الفرع الجنائي لهذا النظام الذي كان يفتقر قبل ولادتها إلى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي[2].

وفي الواقع واجه خبراء لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة منذ بداية إنشائها.

كما واجه مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء تلك المحكمة إشكالية سيادة الدول، والتناول الوضعي للقانوني الدولي الناجم عنها باعتباره يمس أخص خصوصيات السيادة المتمثلة باحتكار سلطة القمع الجنائي وولاية القانون الجنائي الوطني عليها.

---

(1) http://www.icc-cpi-int/statesparties/allegion-php

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص549.

وبمعزل عن تحفظات السيادة واحتمالات الاستخدام المسيس للمحكمة فمن المؤمل أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال تطبيقها لنظام الجرائم الدولية الخطيرة الخاضعة لاختصاصها.

اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة مستقلة في إطار نظام الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن اعتباره جزء لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة والشقيقة الكبرى للهيئة القضائية الجديدة".

إلا أنه وفقاً لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة".

"وتختلف المحكمة الجنائية الدولية اختلافاً جذرياً من حيث أساسها القانوني عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو الاستثنائية (ad hoc) التي سبقتها، فهي لم تنشأ بموجب اتفاق دولي خاص محدودة الغرض ومعقود بين منتصرين كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو الدولتين العسكريتين، أو بموجب قرار صادر عن الهيئة الدولية كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الدولتين. كما أنها ليست كهاتين المحكمتين، محكمة محدودة الغرض تنتهي ولايتها بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، وإنما هي هيئة قضائية دولية أنشأت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" وبذلك ينطبق على نظامها الأساسي ما ينطبق على اية معاهدة دولية من أحكام تتعلق بتنفيذها والالتزام بها ونسبية آثارها وتطبيقها وتفسيرها إلخ..."[1].

وعلى الوجه الذي قننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969 ما لم

([1]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص552.

ينص النظام ذاته على خلاف ذلك"[1].

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصت على أنه لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[2]، وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه. السجن أو الحرمان الشديد أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. التعذيب.

ز. الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف من الفقرة (3)، أو لأسباب

([1]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص552.

([2]) J. Broboza,(1999), "the huge academy of international Law", international Criminal Law, p 64.

أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. [1].

ط. الاختفاء القسري للأشخاص

ي. جريمة الفصل العنصري

ك. الأفعال اللاإنسانية في الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. [2].

ويمكن التعليق على هذا النص بما يلي:

1) أن النص جاء مستمداً في الأصل من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، مع مراعاة التطور الذي طرأ على القانون الدولي وذلك باستحداث بعض صور الجرائم الجديدة.
2) اشتراط النص أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، وذلك حتى لا تدخل الجرائم البسيطة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3) أفراد نص للجرائم الجنسية والاعتداء على العرض، وذلك كاستجابة للواقع الذي أفرزته ممارسات حرب يوغسلافيا والاستفادة من نص ميثاق محكمة يوغسلافيا.
4) لم يشترط النص ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، وإن كان نص المادة السابعة قد ذكر أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية في إطار "هجوم" ولم تحدد المقصود بالهجوم، ونرى أن الهجوم قد جاء بشكل عام أي سواء كان الهجوم مسلح أم غير مسلح نظراً لإمكانية ارتكابها في زمن الحرب وزمن السلم على حد سواء.
5) أن النص لم يشترط ارتكاب هذه الجريمة بالارتباط بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، كما

([1]) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء في المادة السادسة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

ونخلص مما تقدم، أن التعريفات السابقة للجرائم ضد الإنسانية قد تناولتها بطرق وأساليب مختلفة، وبهذا تبقى هذه الجرائم جزءاً من القانون الدولي العرفي مع خليط يؤكد بعض عناصرها ولا يؤكد البعض الآخر. وعلى الرغم من أن التعريف الذي أوردته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 يعد من أفضل وأشمل التعريفات الواردة بهذا الشأن، حيث اتبع الأسلوب الحصري حينما حدد صور هذه الجرائم، ثم جاء مذيلاً بتعبير "أي أعمال لا إنسانية أخرى...) وهو يفيد امتداد اختصاص المحكمة إلى أي سلوك لاإنساني لم يشمله النص وقد يستجد في المستقبل[1].

وعلى الرغم من هذا فإنه يلاحظ وجود ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي تتمثل في عدم وجود تعريف دقيق ومحدد للجريمة ضد الإنسانية ويرجع السبب في ذلك في رأينا أن كلمة "الإنسانية" المشار إليها هي كلمة قد يختلف مفهومها أو مدلولها من وقت لآخر ومن حضارة لأخرى، وما قد يعتبر عملاً إنسانياً في دولة ما، لا يكون كذلك بالنسبة لأخرى. لذلك فإنه من الصعوبة بمكان التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الكلمة في عالم تختلف فيه المفاهيم والقيم، وتتعدد فيه الحضارات والثقافات. وهذا ما يعني أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يتم الاتفاق على تعريفها تعريفاً دقيقاً ومحدداً من قبل المجتمع الدولي، وذلك حتى يتسنى مسائلة ومعاقبته أولئك الذي ينتهكون حقوق الإنسان وكرامته في العديد من دول العالم.

المطلب الثاني: المعايير القانونية لتكييف الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية

([1]) الأوجلي، سالم محمد سليمان، مرجع سابق، ص228.

ومن التعريف السابق يتضح أن هناك ثلاثة شروط عامة[1] لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية،(ولا بد من الإشارة هنا أن المحكمة الجنائية الدولية جميع الأشخاص الذين أدانتهم بجريمة ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ينتمون إلى جماعات متمردة ولا يمثلون الحكومة والجيش النظامي وبذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية أن المتمردين يمكن أن يحاسبوا على الجرائم ضد الإنسانية)، وهي ارتكابها في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق، وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين، ووقوع ذلك عن علم وبينة[2].

1) ارتكابها في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق:

لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو ارتكابها في زمن الحرب كما كان الحال في مواثيق محاكم نورمبورغ وطوكيو وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[3].

ولكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع أو بشكل منهجي يعد متطلباً أو شرطاً أساسياً لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعني ارتكاب الجريمة بشكل منهجي، أي ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة متعمدة،

---

(1) J.Barboza, (1999), "The hague academy of international law" international Criminal law, p 64- 69.

([2]) سلامة، إبراهيم (2003)، "**الجرائم ضد الإنسانية**" ، مقال منشور بمؤلف للمستشار شريف عتلم المحكمة الجنائية الدولية، المواؤمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص97.

([3]) خلف، عبد الرحمن،(2003)، "**الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، بحث منشور في كلية الدراسات العليا، العدد الثامن ص314، وما بعدها.

وليس بصورة عرضية أو بشكل عشوائي. أما ارتكاب الفعل على نطاق واسع، فيقصد به أن يوجه هذا الفعل ضد كثرة من الضحايا، وهو ما كان يتطلبه القانون الدولي العرفي في الجرائم ضد الإنسانية حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية[1].

"وبنحو مجمل يحيل الهجوم واسع النطاق إلى عدد الضحايا المستهدفين بهذا الهجوم الذي يجب أن يكونوا كثر (متعددين) عادة، وعلى هذا الأساس لا يمكن لعمل معين بشكل ارتكاباً ضد مجموعة من السكان المدنيين ويتسبب بضحية وحيدة أن يندرج ضمن فئات الجرائم ضد الإنسانية إلا إذا شكل هذا العمل جزءاً من هجوم واسع النطاق"[2].

2) توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان:

فالحوادث العارضة، أو الجرائم العامة التي لا صلة فيما بينها، وكذا الأفعال اللاإنسانية المنعزلة المرتبكة من قبل أشخاص ما من تلقاء نفسه والموجهة ضد ضحية واحدة غير مشمولة بهذه الفئة من الجرائم [3].

ولكن قتل شخص مدني واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبة ضد هجوم مدني منظم، كما أن الهجوم واسع النطاق وإن كان نظامي في الأغلب الأعم إلا أن الهجوم يمكن أن يكون نظامياً دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق[4].

وقد ينطوي هذا الشرط على مشكلة من المنظور القانوني من خلال إيحاءه بأن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب إلا في إطار عمل عسكري وبالتالي لا تقع إلا ضد المدنيين من جنسية العدو، وكان

([1]) عبد الرزاق، هاني سمير،(2010)، "**نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

([2]) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص571.

([3]) بكة، سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص267 وما بعدها.

([4]) محكمة يوغسلافيا السابقة (case no.IV.95.10-T,judgment para.108(Dec.14-12.1999)

من الأفضل النص على إمكانية أن يكون ضحاياً هذه الأفعال من العسكريين والمدنيين على حد سواء.

3) وقوع العلم بالهجوم:

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة من السكان في إطار هجوم منهجي واسع النطاق إلى جانبه اتجاه إرادته إلى فعل ذلك.

ويلاحظ أن هذا لا يعني اشتراط علم الجاني بتفصيلات الهجوم أو كلياته، إنما المشروط هو علم الفاعل بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه[1].

المطلب الثالث: صور الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة السابعة منه على عدة أنواع من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وستقوم في هذا المطلب بمعالجة وشرح هذه الجرائم

"**أولاً: جرائم القتل العمد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية**

حددت المادة السابعة فعل "القتل العمد" على أنه جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة ولابد من الإشارة إلى أن الاعتراف العالمي بهذه الجريمة منصوص عليها في جميع قوانين العقوبات الداخلية"[2].

ويعتبر القتل جريمة خطيرة بصورتيها أي سواء كان عمداً أو خطأً لأنه يترتب عليه إزهاق

([1]) عبد الرزاق، هاني سمير، مرجع سابق، ص33.

([2]) عيتاني، زياد،(2009)، "**المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص190- 191.

روح إنسان حي[1]. ويعني قتل المتهم لشخص أو أكثر ويستعمل التعبير أن يقتل أو يتسبب في موت للتعبير عن المفهوم نفسه. ولابد من الإشارة هنا إلى جرائم القتل العمد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية تشمل جوانب متعددة من جرائم القتل فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة جرائم للقتل العمد[2] وهي:

أ) القتل العمد في إطار جرائم الإبادة الجماعية.

ب) القتل العمد في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان، وعن علم بالهجوم.

ت) القتل عن طريق الإبادة الجماعية في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

ث) القتل العمد في إطار جرائم الحرب، عند ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

ج) القتل العمد عن طريق هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ح) القتل العمد عن طريق هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية

([1]) عطية، أبو الخير أحمد(1999)، "**المحكمة الجنائية الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص177-178.

([2]) الفتلاوي، سهيل حسين، (2011)، "**جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص160.

خ) القتل العمد عن طريق الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[1].

ثانياً: الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

تعني الإبادة فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء يقصد إهلاك جزء من السكان.

وهي تختلف عن الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي فهنا ترتكب ضد سكان مدنيين دون أن يكون مبنياً على باعث قومي أو ديني أو عرقي أو اثني أما الإبادة الجماعية فقد ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية بصفتها جرائم ضد الإنسانية.

وإذا كانت محكمة نورمبورغ قد ذكرت بالاسم جريمة الإبادة وعددت بعض الأعمال التي عدت فيما بعد جرائم إبادة إلا أنها لم تطبق أي حكم لهذه الجريمة. وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في إبراز هذه الجريمة في القانون الدولي حيث أصدرت عام 1946 إقرار أضيفت فيه جريمة الإبادة الجماعية ذات الخطورة القصوى وعدتها جريمة دولية وقد دفعت الجمعية العامة فيما بعد إلى إنشاء اتفاقية دولية على هذه الجريمة فكانت معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/9/9 والتي أخذت مكاناً مهما في القانون الدولي حيث عدت محكمة العدل الدولية المبادئ التي قامت عليها مبادئ عرفية دولية[2].

وعندما أنشأ مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية سواء في يوغسلافيا السابقة أو رواندا أدرج جرم الإبادة في نظامي المحكمتين وقد تبنى النص نفسه لاتفاقية 1948 المادة الثانية وأما بالنسبة

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص161- 162.

([2]) الوليد، طارق أحمد، (2010)، "**منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص20.

للمحكمة الجنائية الدولية فقد ورد النص على جريمة الإبادة الجماعية من ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها فورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام الأساس المحكمة الجنائية الدولية وجاء التعريف مطابقاً تماماً للمادة الثانية من معاهدة 1948 إذ تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لغرض توضيح هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال الاثنية يرتكب يقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيماً بأفراد الجماعة.

ت. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معينة يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث. فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

علماً أن جريمة الإبادة تختلف عن الجرائم كافة فكل جريمة ضد الإنسانية وكل جريمة حرب ليست بالضرورة جريمة إبادة في حين كل جريمة إبادة هي جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب[1].

ثالثاً: جريمة الاسترقاق كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

أوردت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة الاسترقاق أو الرق أو

([1]) الجوني، حسين، (2001)، "**جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، بحث منشور حتى كتابه المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، ضمن الندوة العلمية المقامة من قبل جامعة دمشق والصليب الأحمر ص 226، 227، 229.

العبودية أو السخرة ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية، ويعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال ونظراً لوجود اتفاقيات دولية خاصة لتعريف مثل هذه الجريمة، تم الاتفاق على أدراجها. وقد ورد تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة 25 أيلول 1926.

وفي الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 7 أيلول 1956، وقد عرفت هذه الاتفاقية الأخيرة العبودية.

وقد كان كل من الرق والعبودية موضع حظر نصت عليه المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 6 كانون الأول 1966 وتحظر هذه المادة الأخيرة السخرة أيضاً.

ويرى عيتاني أن النص النهائي للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد كلمة الاسترقاق فقط[1].

وأهم الجهود الدولية لحظر نظام الرق ما ورد في المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (التزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون بها برفع علمها ومنع الاستخدام غير مشروع لعلمها بهذا الغرض) ثم جاءت المادة 7 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الاسترقاق أحد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية[2].

رابعاً: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

جاء نص المادة السابعة على ذكر جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ويعني ذلك "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسر آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"، وقد وردت

([1]) عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص192.

([2]) عطية، أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص179- 180.

هذه الجريمة بفقرة مستقلة لأنها تنطوي على عنصر النطاق الجماعي [1]. وهذه الجريمة تخفي بطياتها جريمة أخرى وهي سيطرة على أرض وممتلكات من يتم إبعادهم من السكان، أو التخلص منهم[2].

أن هذه المبادئ لم تر النور ولم تطبق فلا تزال الملايين من المدنيين مشردين بسبب الحروب الدولية والأهلية ذلك أن أغلب حالات التشرد نتيجة الحروب التي اشتركت بها الدول المتنفذة بالعالم، بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

خامساً: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

نص نظام روما الأساسي على "جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية"[4].

حيث أن القيام بمثل هذه الأفعال من شأنه أن يهدد حياة المسجون وفي ذلك مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي[5].

وتضمنت الجريمة فئتين من الجرائم الأولى، السجن ويقصد به حجز الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بات بحقه والثانية الحرمان من الحرية وتكون صور الحرمان من الحرية أما عن طريق القبض أو الحجز أو الاعتقال.

والسجن والحرمان من الحرية. إذا وقع بسبب ارتكاب الشخص جريمة يحرمها القانون وتمت

([1]) عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص193.
([2]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص219.
([3]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص225– 226.
([4]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص227.
([5]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص227.

الإجراءات بشكل صحيح وقانوني، فإنه لا يعد جريمة إذا تم بطريقة إنسانية ليس فيها المساس بكرامة الإنسان، أما إذا تم بطريقة مخالفة انتهاكاً للقانون الدولي فإنه يعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ويخضع مرتكبها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

سادساً: جريمة التعذيب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

يدخل التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها.

إن طابع البشاعة البالغة الذي تتسم به هذه الجريمة ومظاهرها العديدة المؤسفة التي كشفت عنها الحقائق الدولية خلال العقود الأخيرة، دفع لجنة القانون الدولي إلى إدخالها ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية عندما تمارس بصورة منتظمة أو جماعية.

وفيما يتعلق بتعريف جريمة التعذيب كانت هذه الجريمة محل إعلان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار 2543(د-30) الصادر في 9 كانون الأول 1975). ووافق أحد أعضاء اللجنة على التعريف الفعلي لهذه الجريمة الوارد في هذه الاتفاقية، ولكنه رأى عدم قصر الفاعلين المحتملين للجريمة المذكورة على شاغلي الوظائف العامة وحدهم ولا على أي أشخاص آخرين يتصرفون بصفة رسمية، ورأى أن مرتكبي هذه الجريمة أيضاً يمكن أن يكونوا مجموعات من الأفراد[2].

سابعاً: جرائم الاغتصاب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص227.

([2]) عطية، أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص181.

سنعالج في هذا البند أنواع الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الاغتصاب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو العقيم القسري[1]، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وعلى مثل هذه الدرجة من الخطورة[2].

أنواع جرائم الاغتصاب :

يستخدم الاغتصاب في النزاعات لتخويف النساء ومجتمعاتهن وقهرهن والسيطرة عليهن. ويستخدم كضرب من ضروب التعذيب لانتزاع المعلومات وإنزال العقاب والتخويف كذلك يتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي في النزاعات لكن النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسات. وأهم صور الاغتصاب هي:

أ. جريمة الاستعباد الجنسي:

الاستعباد الجنسي ويطلق عليها الإذلال الجنسي ولا يقصد بها جريمة الاغتصاب[3]، ونظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد اشتركوا في ارتكابها بقصد جنائي مشترك[4]، وهذه الجرائم لا ترتكب لغرض جنسي، وإنما ترتكب من أجل الإذلال والإهانة. كتشويه الأعضاء الجنسية، أو بقصد الحمل القسري[5].

الإكراه على البغاء:

([1]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص318.
([2]) عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص197.
([3]) الفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص243.
([4]) عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص198.
([5]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص243.

الإكراه على البغاء يعني السيطرة على المرأة أو الحدث وفرض عليهما العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليها، وهو ما يطلق عليه الدعارة بالقوة

ح. الحمل القسري:

الحمل الجنسي يعني أن يحبس مرتكبها امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعة السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي[1].

وقد كان موضوع الحمل القسري محل مفاوضات مطولة ودقيقة في اجتماعات الوفود في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أبدت عدة وفود قلقها من أن هذا الحكم قد يفسر خطأ بأنه يتضمن الاعتراف بالإجهاض حقاً من حقوق الإنسان وأصرت على إلغائه.

وفي المقابل أبدت وفود أخرى إصرار على النص على هذا الفعل بكل وضوح وذلك بغية الاعتراف بالأذى الذي لحق بالمرأة جراء ذلك وقد جرى الاتفاق أخيراً على إدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

د. التعقيم القسري

يتم العقم عن طريق إعطاء مواد تؤدي إلى عقم المرأة أو الرجل، أو عمل يسيء إلى المنظومة التناسيلة للرجل أو المرأة.

ه. العنف الجنسي:

([1]) عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص199.

([2]) علوان، محمد يوسف، (2001)، "**الجرائم ضد الإنسانية**"، بحث منشور، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر ص218– 219.

يختلف العنف الجنسي عن الاغتصاب Rape، هو أن العنف الجنسي يقوم باستخدام القوة المفرطة ليس بهدف ممارسة الجنس بل من أجل إذلال وتحطيم معنويات الضحية.

ثامناً: جرائم الاضطهاد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

يدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسة أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1]، ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان، ومجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[2]. كالحرمان من حق الحياة والمساس بحق السلامة الجسمية والحرمان من حق المساواة والحرمان من حق التنقل والاعتداء على حقوق الأسرة والحرمان من حق التعليم والحرمان من الحقوق السياسية والحرمان من حق اللجوء إلخ من الحقوق التي يؤدي إلى الاضطهاد إلى عدم التمتع بها.

علماً أن أسباب الاضطهاد أوسع في نظام المحكمة الجنائية الدولية منه في نظامي المحكمتين الدولتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، علماً أن الوفود في مؤتمر روما قد انقسمت فيما إذا كان الاضطهاد يمكن أن يتحقق في غياب جرائم أخرى، حيث بينت بعض الوفود أن مواثيق نورمبورغ وطوكيو تتطلب اختلاف الاضطهاد بالصلة عن جرائم الحرب أو جرائم ضد السلام وأصرت هذه الوفود على الصلة لتفادي إمكانية التفسير الواسع له. وفي المقابل قاومت وفود أخرى هذه الفكرة

([1]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص318.

([2]) عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص200.

لغياب هذا الشرط في كل من مشروعي مدونة لجنة القانون الدولي عام 1954 و 1996 وفي نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وقد أمكن الوصول لحل وسط أصبح من المتعين معه وجود صلة بين الأفعال الاضطهادية لأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة ولأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو لأي فعل لا إنساني آخر.

علماً أن الاضطهاد هو جريمة اللاإنسانية الوحيدة من بين الجرائم اللاإنسانية التي يشترط أن ترتكب على أسس تمييزيه[1].

تاسعاً: جريمة الاختفاء القسري للأشخاص كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

تدخل جريمة الاختفاء القسري ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وكان سبب إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة هو تكرار هذه الظاهرة مؤخراً بصورة منتظمة وكبيرة، ويعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو يدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم لفترة زمنية طويلة[2].

ولم ينص الإعلان العالمي بحقوق الإنسان على الحماية من الاختفاء القسري كون هذه الجريمة حديثة ووليدة عصر العولمة وإنما ظهرت بسبب الحروب الأهلية التي انتشرت في العالم.

وفي عام 1992 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أطلق عليه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مستنده بذلك على المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة وعدت هذه الحماية من حقوق الإنسان الأساسية. بسبب حصول

([1]) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص220– 221.

([2]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص319.

حالات الاختفاء القسري أخذت صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم واختطافهم رغماً عنهم. وحرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها. [1].

وتعد جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت على أفراد جماعة أو جماعات معينة[2].

وترى الجمعية العامة أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

وعلى الرغم أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ليس ملزماً من الناحية القانونية، إلا أنه يعتبر ملزماً من الناحية الأخلاقية لكونه صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم جميع الدول لأعضاء للأمم المتحدة[3].

عاشراً: جريمة الفصل العنصري كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

وتعني هذه الجريمة، أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1، في المادة السابعة، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات رقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام [4].

يمثل الفصل العنصري شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز العنصري، يرمي إلى أدامه السيطرة

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص292– 293.
([2]) عطية، أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص184.
([3]) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص294.
([4]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص319.

والقهر على مجموعة عرقية، ولذلك فهو محل إدانة شديدة من الضمير العالمي بحيث لم يكن من المتصور أن تستبعده اللجنة من قانون يدين ويعاقب على أبشع الجرائم التي تهدد سلم الإنسانية وأمنها، ويجدر التذكير بأن الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1968 وقد جعلت في حكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم نتيجة لتلك الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري[1].

وبالاستناد إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 3068 (د- 28) في 13 تشرين الثاني 1973، رأت اللجنة عدم إدراج أمثلة في صلب النص والاقتصار في التعريف على وصف أنواع السلوك المؤثم هو مسلك أكثر اتفاقاً مع طبيعة النص من نصوص قوانين العقوبات. ولم ترد اللجنة وضع التعريف الوارد بالمادة (2) بالإشارة إلى دولة جنوب إفريقيا. فبالإضافة إلى أن هذه الممارسات ممكن أن تختفي في يوم ما تماماً من هذه المنطقة من العالم، رأت اللجنة، فضلاً عن ذلك أن الجريمة موضع أداته عالمية، يجب تعريفها على نحو يكون التعريف قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان. وبما يتعلق بعبارة (جماعة عرقية) رأت اللجنة أن هذه العبارة تكفي لتغطية مختلف الجماعات[2].

وجاء تعريف هذه الجريمة في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري

([1])عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص204.

([2]) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 تموز(1976)، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى عام 1993 (97) دولة، الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص317- ص342.

ونصت بأنها (كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل أو الجنسية ويستهدف أنه يترتب عليه تعطيل، أوعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة) [1].

الحادي عشر: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [2].

وتقع هذه الجرائم ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عهداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم و بالصحة الفعلية والبدنية. يتبين لنا أن الجرائم ضد الإنسانية أصبح لها طبيعة خاصة بحيث يمكن ارتكابها بصورة مستقلة عن أي جريمة أخرى وقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا بأنه ضمن نصوصه نصاً مستقلاً للجرائم ضد الإنسانية وهو نص المادة السابعة ومثلها مثل جرائم الإبادة فالجرائم ضد الإنسانية من المتصور ارتكابها إبان النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية أو في وقت السلم، كما أنه من المتصور ارتكابها من رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات أو الجماعات المسلحة العنصرية وذلك إذا تم ارتكابها بطريقة منظمة أو في هجوم واسع النطاق ضد سكان المدنيين. وذلك خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب في حق جماعات موصوفة. على أنه يجب أن يثبت أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هو نتيجة لسياسة دولة أو السياسة العامة

([1]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص317.

([2]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 318.

لأشخاص (أو منظمات) لا ينتمون للدولة أو تعزيزاً لسياسة دولة.

إذاً وتبعاً لما ورد أعلاه، أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باتت واضحة ومحددة حصراً، سواء في نظام روما، أو من حيث تحديد أركان كل نوع، منعاً لأي أجتهاد أو تأويل، كما ورد في مشروع أركان الجرائم[1]. الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيلول 2002[2].

([1]) مشروع أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر (2002) ووفقاً للمادة (9) تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 طبقاً للنظام الأساسي وتطبق أحكام النظام الأساسي بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء (3) على أركان الجرائم (مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا).
www1.umn.edu/humanrt/icelements.html.

([2]) عيتاني، زياد، مرجع سابق، ص206- 207.

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

مقدمة

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعتبر نقطة البداية التي من خلالها قامت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد الذين قاموا بالجرائم الدولية، كما أنها بلورة الأساس الذي قام عليه فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وقضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية[1].

سيتناول هذا الفصل مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وتطورها في مبحث الأول أما في المبحث الثاني سيتناول المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية أما في المبحث الثالث سيتناول التطبيقات القضائية في كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث: ممارسات المحاكم الجنائية الدولية في مجال الجريمة ضد الإنسانية.

([1]) الفار، عبد الواحد محمد، (1995)، "**دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص59.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام

لاشك أن الأثر الذي يترتب على مسؤولية الدولة المرتكبة للجريمة الدولية يتمثل في الأثر الجنائي، حيث أن الدولة المرتكبة لهذه الجرائم الخطيرة باتت عرضة لإمكانية فرض بعض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته .

والحديث عن فرض الجزاءات على الدولة ونسبة المسؤولية الجنائية[1].إليها هو أمر محل خلاف فقهي واسع النطاق على الساحة الدولية ولم يصل فيه الفقهاء إلى حل قاطع، حيث توجد آراء مختلفة حول هذا الموضوع، الأمر الذي يستلزم منا دراسته محاولين إظهار هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة وما جرى عليه التعامل الدولي حول محاولة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطور مفهومها.

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الجنائية الدولية .

---

(1) Kai Ambos (2013), Punishment without asovereign, the Ius puniendi Issue of international criminal law: A first contribution towards a consistent theory of international criminal Law, oxford Journal of legal studies, vol.33, No-2, pp.293-297.

المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطور مفهومها

بداية نود أن نشير إلى أن كلمة المسؤولية أو الجزاء في اللغة العربية تنصرف إلى معنى الثواب والعقاب[1]، وكذلك أشار إليها كتاب الله الجامع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "القرآن الكريم" في معان متعددة[2]. أما في إطار القانون الداخلي فتتمثل المسؤولية الجزائية في العقوبة التي يرتبها المشرع على مخالفة الأمر والنهي الذي عليه القاعدة الجنائية[3]. بحيث أنه يمثل ضرورة لحماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني.

ولاشك أن المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي يتسم بالوضوح والتحديد ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماده على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني وحرص من خلاله أن تقترن المسؤولية الجنائية بالقاعدة التي أقرتها وتؤكد فيها بضرورة توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة وذلك وفق النموذج القانوني الذي رسمه المشرع لها وإذا كان هذا مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فإن مفهوم المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي قد تناولها المختصون و الشراح بطرق وأساليب مختلفة [4]. غير أنهم اتفقوا على أن المفهوم العام للمسؤولية الدولية ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانوناً بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدابير المتخذة تتناسب مع الخطأ المرتكب.

وتتبلور المسؤولية الجنائية في إطار اتجاه فكري قانوني يأخذ بوجهي المسؤولية واللذان

([1]) ابن منظور،(1969)، "**لسان العرب**" **دار المعارف**، القاهرة، ص619.

([2]) حيث ذكرها القرآن في سورة غافر: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[غافر: 17]

([3]) جمال الدين، عبد الأحمد(1974)، "**مبدأ الشرعية الجنائية** "**مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** " العدد1، السنة 16 يناير، كانون الثاني، مطبعة جامعة عين شمس، ص 287- 288.

([4]) عبد الخالق، محمد عبد المنعم،(1986)،"**الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**"، رسالة دكتوراه، كلية، الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

يختلفان عن بعضهما اختلافاً جوهريا ًذلك أن أولهما ينطبق على حالات خرق الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام المجتمع الدولي الأساسي في مجموعة مثال ذلك الالتزام بالامتناع عن أعمال العدوان والإبادة الجماعية والفصل العنصري، أما النظام الثاني فينطبق على حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية أقل شأناً وعمومية[1].

فالأول بشكل جريمة دولية لخرق الالتزامات المشار إليها في النظام الأول والذي تترتب عليه مسؤولية دولية جنائية فيما بعد الثاني مخالفة دولية لانتهاكه الالتزامات المشار إليها في النظام الثاني والذي تترتب عليه مسؤولية مدنية دولية.

لقد بذلت عدة محاولات لتعريف المسؤولية الدولية أو وضع إطار لمفهومها أو تحديد ماهيتها، ففي المجال الاتفاقي ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام 1907 ما نصه (الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولية من كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة) [2].

وفي نطاق القضاء الدولي جاء الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 تموز 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا الخاص بمصنع شورزو (showzow) ما نصه (من مبادئ القانون الدولي إن كل إخلال يقع من الدولة بأحد تعهداتها يستتبع التزاماتها بالتعويض الملائم وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه ومن دون الحاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به) [3].

أما على مستوى الجمعيات والمعاهد الدولية جاء قرار معهد القانون الدولي ما يأتي تسأل

([1]) التونسي، بن عامر، (1989)، "**أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص5.

([2]) سلطان، حامد،(1969)، "**القانون الدولي العام وقت السلم**" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 259.

([3]) الألوسي، أسامة ثابت،(1996)، "**المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها**"، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ص66.

الدول عن فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتت به تشريعية كانت أو قضائية أو تنفيذية".

أما فقه القانون الدولي فقد تباينت فيه محاولات الفقهاء في صياغة تعريف موحد للمسؤولية الدولية فقد عرفها انزلوتي "بأنها تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي وتقوم علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تصفها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".

ويعرفها شارل روسو بالقول:" أن المسؤولية الدولية تولد عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون:

1) تصرفاً إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل.
2) امتناع إذا كان الالتزام يتمثل بإتيان عمل ما[1].

ويعرفها الفقيه كلس (Kelsen) "بأنها المبدأ الذي ينشأ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً"[2].

"ويمكن أن تعرف أيضاً بأنها مجموعة القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء (التزامه) ومن تضرر نتيجة ذلك"[3].

ولابد من الإشارة في هذا الموضع أن القانون الدولي الوضعي قد عرف دائرتين من المسؤولية، تتمثل الأولى منهما بالمسؤولية عن أفعال يحضرها القانون الدولي والتي يكون أساسها

([1]) أبو سخيليه، محمد عبد العزيز، (1981)، "**المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**"، الطبعة الأولى بدون دار نشر، الجزء الأول، ص 53- 58.

([2]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 69.

([3]) العناني، إبراهيم،(1984)، "**القانون الدولي العام**"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص127.

العمل الدولي غير المشروع في حين تجد الثانية تعبيرها للمسؤولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي والتي يكون أساسها الضرر، فإزاء التطورات العملية الهائلة فإن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في إطاري الخطأ والعمل غير المشروع باتت عاجزة عن أداء مهمة مسؤولية الدول عما يلحق بغيرها من أضرار إذ قد يترتب على النشاط المشروع للدول أضرار فادحة تصيب رعايا الدول الأخرى وممتلكاتها وهنا لم يعد مقبولاً أن يقف مبدأ حرية الدول في ممارستها لسيادتها داخل حدود إقليمها عائقاً عن تحميلها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة التي تتعدى آثارها حدود اختصاصها الإقليمي وهكذا عرف القانون الدولي نظرية المسؤولية المطلقة القائمة على أساس الضرر لحل هذه المشكلة مقتبساً إياها من المبادئ العامة للقانون الداخلي [1].

وكذلك فقد طلبت الأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إدراج موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي في جدول أعمالها منذ عام 1978[2].

ويفرض النظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية الأخرى التزامات واجبة النفاذ على أشخاص وسواء كان مصدرها حكماً قررته معاهدة أو عرف أو مبادئ عامة مستقاة من الأنظمة قانونية مختلفة وتحمل تبعاً المسؤولية الدولية عند تخلفهم عن الوفاء بها[3].

وتتبع فلسفة المسؤولية هنا من حقيقة مفادها أنها تتمثل بكونها جزاء لتمتع شخص التي قررها القانون الدولي بالحقوق التي قررها القانون الدولي وضماناً لوفائه لواجباته القانونية، فالحقوق الدولية تقابلها التزامات دولية تكفل القانون الدولي العام القيام بها من خلال تقرير المسؤولية الدولية على

([1]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 75.

([2]) بشار، زيدون سعدون،(1993)، "**المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص164.

([3]) سلطان، حامد، مرجع سابق، ص265.

أشخاصهم الذين يخرقون قواعدها[1].

ولم تكن القواعد العامة في القانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية[2].

غير أن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا عقب انتهاء العالمية الأولى حين أدرج في جدول الأعمال موضوع المسؤولية الدولية ليس للدول المعتدية فحسب بل والمسؤولية الفردية لأولئك الذين كانوا وراء شن الحرب ونصت معاهدة فرساي لعام 1919 على تحميل الإمبراطور غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته أمام المحكمة العسكرية الدولية إحالة مجرمي الحرب الألمان للمحاكمة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحليفة وجاء في مذكرة أرسلتها بلدان الائتلاف إلى الحكومة الهولندية في 14 فبراير، شباط 1920 تتضمن طلب تسليم غليوم الثاني. هذا وأنه في سياق تطور القانون الدولي وتصارع مختلف وجهات النظر على صعيد مذهب القانون الدولي تكونت في ممارسات الدول وفي النظرية ولقيت اعترافاً أكيداً مقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية[3].

وأن التطورات الجديدة للقانون الدولي قد أفصحت عن ذلك وقد كانت معاهدة لندن لعام 1945 المبرمة مع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وبينها أولى المحاولات لإرساء هذه الفكرة. وأدت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال الدولة، وجد تعبيره في قرار الجمعية العامة 1/95 في 11 كانون الأول 1946 الذي صدر بالإجماع

([1]) المحمودي، عمر محمد،(1989)، "**قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**"، الطبعة الأولى، الجماهيرية للنشر والتوزيع، بن غازي ص 73، 74.

([2]) غانم، محمد حافظ،(1967)، "**مبادئ القانون الدولي**"، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة، ص303، 305.

([3]) عيسى، حنا، "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية"، العدد الأول، مجلة آفاق الصادرة عن أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي، ص 34.
www.affaq.orgfat/all.htm.

مؤكداً مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ كذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرتها المنظمة العالمية مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الذي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمبعوثين السياسيين المنعقد في جنيف 28/تموز / 1951[1].

وتعني المسؤولية الجنائية الدولية "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية"[2].

وكذلك يمكن تعريفها "بأنها إمكان مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلا يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبته عن ذلك الفعل عن طريق القضاء الدولي الجنائي"[3].

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الجنائية الدولية

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية كانت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي، وذهب فريق آخر إلى الاعتراف بتلك المسؤولية، فهل تنسب المسؤولية الجنائية للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، أم تقرر للفرد وحده أم تقرر للدولة والفرد معاً.

أولاً: فقه القانون الدولي الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة هي المخاطبة في أحكام القانون الدولي (ومنهم الفقيه

([1]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 94، 102، 103.

([2]) الدراجي، إبراهيم زهير، (2002)، "**جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها**".رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

([3]) عوض، رمزي، (2001)، "**المسؤولية الجنائية الفردية في مجتمع حر**"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

انزلوتي)، وهي الشخص الوحيد في نظرهم الذي تخاطبه القاعدة القانونية الدولية، وأن الدول لا يمكن أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية وقد استندوا في اتجاههم إلى الحجج التالية:

1) **فكرة الإسناد المعنوي**

وهي فكرة استعارها فقهاء القانون الدولي من القانون الجنائي الداخلي فالعقوبة الجنائية هنا مقررة على قدر النصيب الأخلاقي الذي يسهم فيه الجنائي في الفعل المحظور الذي يرتكز على السببية المعنوية بين النتيجة الحاصلة والتصرف الإرادي وهو ما يسمى القصد المعنوي، لذلك فإن القانون الدولي الجنائي لا يعترف إلا بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة ولحسابها[1].

وهذا يعني أن الفعل يكون متميزاً بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لأي جريمة عمدية ومن ثم يمكن مسائلته عن ارتكابها جنائياً، أما الشخص المعنوي فمجرد خيال أو تصور، فلا إرادة حقيقية له كما أن الشخص المعنوي محدد بوثيقة إنشائه ولا وجود له خارجها، فارتكاب الجريمة خارج عن إرادة هذا الشخص المعنوي وعن كيانه، وهذا ما يطلق عليه تخصص الشخص المعنوي، وأخيراً أن الشخص المعنوي ليس محل لتلقي العقوبات المختلفة مثل العقوبات السالبة للحرية أو الإعدام[2].

2) **طبيعة الجزاءات التي تفرض في نطاق القانون الدولي:** إن فقهاء القانون الداخلي في معظمهم يرون عدم وجود الجزاءات الدولية في القانون الدولي، وحجتهم في ذلك هو حداثة قواعد القانون الدولي نسبياً، وعدم وجود سلطة عليا تنظيم المجتمع الدولي وتعاقب من ينتهك

([1]) كامل، شريف، (1997)، "**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص12.

([2]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 81.

القواعد الدولية، فمعيار وجود العقوبة أن تكون هناك سلطة عليا[1] يخضع لها المجتمع وتسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي وتوقيع العقاب على المخالفين، وهو ما يفتقر إليه المجتمع الدولي، ولابد من الإشارة إلى أن الجزاءات العسكرية وغير العسكرية والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات الموجودة في القانون الداخلي، وأن السبب في ذلك هو نظام التصويت في مجلس الأمن بما في ذلك حق النقض (الفيتو) المقرر للأعضاء الخمسة الدائمين والضغوط السياسية، قد أفرغ هذه الجزاءات من مضمون العقوبة إذ تحولت بهذا الشكل إلى أداة سياسية في يد الدول العظمى تحقيقاً لمصالحها[2].

3) شخصية العقوبة:

إن فكرة إيقاع عقوبة جنائية معينة على الدولة تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، ونتيجة لذلك سيتأثر الكثير من مواطني الدولة من العقوبة من غير أن يرتكبوا أي فعل مخالف للقانون. سوى أنهم رعايا تلك الدولة[3].

4) أغراض التعويض في القانون الدولي:

يرفض بعض فقهاء القانون الدولي فكرة وجود تعويضات جنائية في هذا القانون أو أن تجاوز التعويض في بعض القضايا التي نظرها القضاء الدولي يصلح دليلاً لقيام مسؤولية دولية جنائية للدولة، والسير جيرالد فيشي موريس يعلق بالقول "إن الدولة قد تكون في حالات معينة ملزمة بدفع

([1]) Kai Ambos, “Punishement without as overeign, The Ius Puniendi, Issue of international Criminal Law”, op. cit. p.298.

([2]) راتب، عائشة (1994)،"**التنظيم الدولي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص145.

([3]) جويلي، سعيد، (2003)، "**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** "، دار النهضة العربية القاهرة، ص508، وما بعدها.

ما يسمى بتعويض تحذيري لكن ذلك لا يستتبع بالضرورة إثارة المسؤولية الجنائية للدول"[1].

5) معيار السيادة:

أثير في نطاق فقه القانون الدولي بوجه عام اعتراض على فكرة المسؤولية الدولية على الرغم من أن ما تقدم به الدولة أحياناً من التعويض عن بعض تصرفاتها أن ما يتم طوعاً منها، وذلك أن الدولة في نظر أصحاب هذا الرأي تتمتع بسيادة مطلقة الأمر الذي يتعارض مع إمكانية مسائلتها دولياً من أعمالها غير المشروعة[2].

لقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات التالية:

أما عن فكرة الشخص المعنوي فقد هجرت هذه الفكرة من قبل الفقه والقضاء في مجال القانون المدنين وتم الاعتراض بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لأن جوهر المسؤولية هي الإرادة، فالقانون المدني يعترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، وبالتالي يكون هناك تتناقض في حال عدم الاعتراف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجنائية، ويرى أغلب الفقه الجنائي أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى الإثبات كالأشخاص الطبيعيين[3].

أما عن طبيعة الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام على الشخص المعنوي فهي حجة لا يمكن الاستناد إليها في انتفاء المسؤولية الجنائية، لأنه يمكن تقرير عقوبات أخرى للشخص المعنوي كالعقوبات المالية مثل الغرامة أو

([1]) الألوسي، أسمة ثابت، مرجع سابق، ص 85.

([2]) هيكل، أمجد، (2009) "**المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص105.

([3]) نفس المرجع ، ص 113.

المصادرة، أما على الصعيد الدولي فالعقوبات الاقتصادية والعسكرية تجعل للشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة عقوبات مختلفة تتناسب وطبيعتها كأشخاص معنوية[1].

وأما القول بقاعدة تخصص الشخص المعنوي التي تمنع من الاعتراف بإمكان مسائلة الشخص المعنوي جزائياً، فهذا المبدأ لا يمكن الاعتماد عليه لنتمكن من إلغاء المسؤولية الجزائية، لأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، وإنما تمكن أهميته في تحديد النشاط المصرح به للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود اختصاصه ظل له وجود ولكن يعتبر نشاطه غير مشروع[2].

أما معيار السيادة وأن الدولة تتمتع بسيادة مطلقة ولا يمكن أن تخضع إلى سلطة أعلى منها، ومن ثم تمتع السيادة مسائلة الدولة جنائياً، فإن السيادة لا تتعارض مع القانون وإنما تخضع له، وبالتالي فإن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية الدولية عند انتهاك أحكامه[3].

ثانيا: فقه القانون الدولي المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية:

لقد أصبح الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي هو التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وأصبح تحديد مفهومها من المسلمات في النظام القانون الدولي، إلا أن الفقه انقسم في إطار قبوله لهذا المبدأ إلى ثلاثة مذاهب من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية الدولية هي كما يلي:

المذهب الأول:

يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية، وفيه "أن الدولة هي الشخص الوحيد

([1]) أحمد، فاتنة، (2000)، "**العقوبات الدولية الاقتصادية**"، دار النهضة العربية القاهرة، ص121.

([2]) كامل، شريف، مرجع سابق، ص 24.

([3]) عبد الستار، فوزية، (1992)، "**شرح قانون العقوبات القسم العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص474.

الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به. ومن أنصار هذا المذهب الفقيه (فون ليست) والفقيه (فيبر) حيث يوضح هذا الأخير بقوله "أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، وبالتالي فإن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية"[1].

ونرى أنه إذا كان يمكن قبول هذا الاتجاه في الفقه الدولي التقليدي فلا شك أنه لا يمثل في عصرنا الحاضر فكراً ذا أهمية بعد أن تم الاعتراف للفرد ببعض الحقوق والواجبات الدولية، وأصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي.

إلا أن هذا المذهب تعرض للانتقاد من قبل فقهاء القانون الدولي ومؤداها أن المسؤولية الدولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الدولة لكونها شخصاً معنوياً، والعقوبات الجنائية تجد مجال تطبيقها على الشخص الطبيعي، إضافة إلى أن الرأي المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية لم يعد مقبولاً ولا يمكن الاعتداد به في فقه القانون الدولي[2].

المذهب الثاني:

"ويرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، ومن أنصار هذا المذهب الفقيه (بيلا) والفقيه (جرافن) والفقيه (لوتر باخت) والفقيه (سلدانا) حيث يقول بأن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، ويأخذ هذا المذهب بالرأي الذي يقول أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة

([1]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 29.

([2]) عبد الغني، محمد، (2011)، "**الجرائم الدولية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 427- 428.

معاً باعتبار أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي"[1].

والمسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة التحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون إلى سلطة أمره[2].

ويلخص الفقيه (بيلا) إلى أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ.

ويذهب إلى أبعد من ذلك فيقول "أن القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على أشخاص طبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى ارتكاب الجريمة الدولية"[3].

المذهب الثالث:

ويرى هذا المذهب أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذا المذهب كل من (لارنود) و (لابرادل) حيث تقدما ببحث إلى مؤتمر السلام سنة 1919 عن إدانة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد جاء بهذا البحث أن مسؤولية الدولة الألمانية بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن تكون سوى مسؤولية مدنية أو مالية، أما المسؤولية

([1]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 33.

([2]) حسين، خليل، (2009)، "**الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**"، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص84.

([3]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 31.

الجنائية فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، وهذه المسؤولية يجب أن يتحملها شخصياً كل رجال الدولة الألمانية المدبرين لهما مدنيين كانوا أم عسكريين وعلى رأسهم غليوم الثاني[1].

وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه، فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وإلا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا فإنه يخضع للعقاب الدولي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فتتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي ومن ثم يكون الفرد فقط محلاً لهذه المسائلة [2].

وقد أخذ على هذا المذهب أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنئى من العقاب وذلك من خلال تقديم بعض أفرادها فرباناً عن تلك الجرائم أي أن الدولة حينما تريد استبعاد مسؤوليتها يمكن أن تقدم مسؤوليها للمحاكمة الجنائية[3].

هذه هي المذاهب الفقهية الثلاثة التي تصدت للمسؤولية الجنائية الدولية ويبدو أن المذهب الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر. وهذا ما أكدته المادة 227 من اتفاقية فرساي بمحاكمة غليوم الثاني عن جميع أفعال الحرب التي توجب المسؤولية الجماعية التي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولم تنص الاتفاقية على محاكمة ألمانيا جنائياً. وكذلك ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ على مسؤولية الفرد الجنائية، ويبدو لنا من خلال الأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبورغ أنها حسمت الخلاف الذي كان قائماً بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وأن تبعة الجريمة تقع على عاتق الفرد وليس الدولة.

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي عندما قامت بدراسة وصياغة المبادئ التي اعترفت بها

([1]) سوادي، عبد علي، مرجع سابق، ص 82.

([2]) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص 117.

([3]) علام، وائل، (2001)، "**مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**"، دار النهضة العربية القاهرة، ص93.

لائحة محكمة نورمبورغ، فقد اقترحت في تقريرها المؤرخ في 13/ آب/ 1950 والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الخامسة صياغة سبعة مبادئ معينة، وقد نص المبدأ الأول منها عن المسؤولية الدولية للفرد، ويقضي بمسؤولية كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي وعقابه[1].

وأخيراً يمكن القول استناداً إلى ما جاء في تلك الوثائق والأحكام، أن نصوص القانون الدولي تفرض التزامات مباشرة على الفرد أي الشخص الطبيعي فيسأل عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، وتوقع عليه عقوبتها أي أنه محل للمسؤولية في القانون الجنائي الدولي، يمثل ما هو محل للمسؤولية في القانون الجنائي الداخلي.

وهذا ما نلاحظه منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو ومروراً بالمحاكم الخاصة كيوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

([1]) سوادي، عبد علي محمد، مرجع سابق، ص 83- 84.

([2]) المهتدي بالله، أحمد، (2010)، "**النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي**"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص 309.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية

لم تكن القواعد العامة في القانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي ترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا بعد الحرب العالمية الأولى، في سياق التطور المتناهي للقانون الدولي ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية (الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية). واستناداً إلى ذلك سنتناول المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بمرحلتين الأولى كانت قبل نفاذ المعاهدة لندن 1945 والمرحلة الثانية بعد نفاذ معاهدة لندن عام 1945.

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل نفاذ معاهدة لندن 1945: "لم تكن القواعد العامة للقانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، وينبثق هذا المبدأ من مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى استناداً لمبدأ المساواة التامة بين الدول"[1].

([1]) غانم، محمد حافظ (1967)، "**مبادئ القانون الدولي**"، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة، ص303-305.

وتأتي اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وعاداتها لتؤكد هذا المبدأ وقت الحرب وإلى جانب تطبيقه وقت السلم، إذ أوجبت على الطرف الذي يخرق هذه الالتزامات أن يكون ملزماً بالتعويض عما يترتب من الضرر إن وجد ويتحمل المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها العاملون في قواتها المسلحة، الأمر الذي يتضح معه أن هذه الاتفاقية قد أقرت بفكرة مسؤولية الدولة عن خروقات أعضاء قواتها المسلحة لقواعد الحرب البرية، ولم تخضع الفرد لطائلة المسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الأعمال[1]. وقد ورد في التقرير الذي أعدته لجنة خبراء قواعد القانون الدولي وتطويره في عصبة الأمم، انتفاء مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة حيث جاء فيه (أن ليس لمحاكم الدول حق محاكمة الأشخاص من دولة أخرى بسب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال دولة وتم وارتكابها بحكم وظائفهم) [2]. ويساير فقه القانون الدولي هذا الاتجاه وفي هذا الصدد يقول الأستاذ فيردروس (أنه من غير الجائز معاقبة أسرى الحرب من جرائم الحرب التي ارتكبوها والتي تنسب لدولتهم دون أن يكونوا قد ارتكبوها بمبادرة شخصية من جانبهم) [3].

إلا أن المبدأ المذكور آنفاً ليس مطلقاً وترد له استثناءات مصدرها أما قاعدة يقررها العرف الدولي مثل ذلك أن قواعد هذا العرف تخول كله دولة ترتكب أعمال التجسس حق معاقبة الجاسوس بعد القبض عليه، على الرغم من أنه وكيل دولة معينة إلا أن عمله هذا لا يعد من أعمال الدولة فهو وحده المسؤول عن تبعة ذلك العمل، وتقدم عليه مسؤوليته الجنائية الشخصية وليس مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها[4].

([1]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 95.

([2]) العزاوي، يونس (1966)، "**مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**"، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 47.

([3]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 96.

([4]) العزاوي، يونس، مرجع سابق، ص 98، 99.

وقد يكون مصدر هذا الاستثناء قاعدة اتفاقية والقاعدة هذه لا تؤسس قاعدة عامة في القانون الدولي ولا يتعدى أثرها وإلزامها الدول الأطراف في المعاهدة مثال ذلك معاهدة واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات المبرمة في 6 شباط 1922 بين بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان، حاولت أن ترسي قاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد بصورة مطلقة لكن هذه القاعدة لم تكن ملزمة إلا للدول الأطراف في المعاهدة[1].

وقد تعرض قضاء نورمبورغ إلى هذه المسألة والحقيقة التي انتهى إليها هي أن القاعدة تكونت قبل نفاذ معاهدة لندن عام 1945 تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن التخطيط والتحضير لإشعال الحرب العدوانية، ومن وجهة نظر المحكمة أن موضوع المسؤولية الجنائية الفردية جاء ثمرة لسلسلة من المواثيق والمعاهدات الدولية مشيرة بذلك إلى نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 وقرار المؤتمر الدولي للدول الأميركية الذي أعلن فيه أن الحرب العدوانية كونها جريمة دولية [2].

ولقد كانت معاهدة فرساي 1919 مقدمة مهمة لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتبلور مع الزمن ويرسى الاتفاق عليها التعامل الدولي تلك المتعلقة باخضاع الأفراد بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية وعلو رتبهم، للمسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم دولية وهو ما عبرت عنه اللجنة المشكلة بموجب مؤتمر السلام المنعقد عام 1919 وبقرارها بعد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو بصرف النظر عن مراكزهم الوظيفية والذين تثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين الحرب وعاداتها أو قوانين الإنسانية مسؤولين عما ارتكبوه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكم الجنائية[3].

وهكذا فإن المعاهدة المذكورة قد مهدت الطريق لا قرار مسؤولية الأفراد الجنائية بصفتهم

([1]) المرجع أعلاه، ص 117.

([2]) الساعدي، عباس هاشم (1976)، "**جرائم الأفراد في القانون الدولي** " ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون جامعة بغداد، ص 345- 348.

([3]) العزاوي، يونس، مرجع سابق، ص107- 114.

(أعضاء في الدولة) في اتفاقية لندن عام 1945 وما تلاها من معاهدات ومواثيق.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية بعد نفاذ معاهدة لندن 1945

لقد كانت معاهدة لندن 1945 المبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، من الأولى المحاولات لإرساء هذه الفكرة، إذ جرى التعبير عنها ضمن ميثاق نورمبورغ الملحق بهذه الاتفاقية [1]. وقد كان للأمم المتحدة أثر مهم وكبير في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة. والذي وجد تعبيدة في قرار الجمعية العامة رقم 1/95 في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946 والذي صدر بالإجماع مؤكداً مبادئ القانون الدولي المعترف بها نظام نورمبورغ، قرارها رقم 2/177 في 21 / تشرين الثاني / نوفمبر 1947 حيث طلبت من لجنة القانون التابعة لها بتقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المنبثقة من محكمة نورمبورغ، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13/ أغسطس / آب / 1950 [2]. وكذلك اتفاقية حضر إبادة الجنس البشري عام 1948، وكذلك مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991[3].

أما المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، وابتداء من ميثاق نورمبورغ فقد حددت الفقرة (ج) من المادة السادسة منه الجرائم ثم ضد الإنسانية ونصت هذه الفقرة على قيام المسؤولية الشخصية ضد أي شخص ارتكب أي عمل من الأعمال المحددة في هذه المادة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمحاكمات التي جرت في محكمة طوكيو والتي شكلت بموجب تصريح أصدره في 19/ يناير كانون الثاني 1946 الجنرال دوكلس ماك آرثر. بصفته القائد العام لقوات الحلفاء، فقد

([1]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 102.

([2]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص85.

([3]) الألوسي، أسامة ثابت، مرجع سابق، ص 102، 103، 104.

أخذت هذه المحكمة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم التي تحدد والتي تدخل ضمن صلاحيات المحكمة، وجاء ذكر الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) المادة الخامسة منها "تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بصفتهم أشخاصاً أو أعضاء في منظمات إزاء التهم الموجهة إليهم وتعد الأعمال الآتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة التي بموجبها تتحدد المسؤولية الشخصية للمتهمين" ومن هذه الجرائم هي الجريمة ضد الإنسانية ونصت المادة أعلاه على المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة والتي شكلت بموجب قراري مجلس الأمن 805 في 1993/2/22 و 827 في 1993/5/25 فقد أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، ومن ضمنها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، حيث نص النظام الأساسي على أن يكون اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص مقتصراً على الأشخاص الطبيعيين فحسب ما دون خضوع الدولة أو أي أشخاص اعتبارية للمسؤولية الدولية الجنائية وقد نص على ذلك في المادة 2/7 من النظام الأساسي، وكذلك المادة السادسة[2].

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 في 8 تشرين الثاني، نوفمبر 1994 فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية كما جاء في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل نظام روما الأساسي

لقد أقر نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

([1]) العزاوي، يونس، مرجع سابق، ص 155-156، وكذلك المادة الخامسة فقرة (ج) من النظام محكمة طوكيو.

([2]) ياسين، قحطان محمد، (2005)، "**جمعية، الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 14/13.

([3]) المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

عن الجرائم الدولية الداخلية، في اختصاص المحكمة، وذلك بما أوده عن الموضوع في المواد 25، 26، 27، 28، 29 وبذلك أصبح الفرد المرتكب للجرائم الدولية هو المسؤول عنها وحده أو مع الدولة التي ينتمي إليها.

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن "المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي" فالمحكمة الجنائية الدولية تختص إذا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فهي لا تلحق أو لا تحاكم الأشخاص المعنويين أو الاعتبارية مثل الشركات أو الدول أو المنظمات والهيئات [1]. وورد ذلك أيضاً ضمن أحكام المادة (25) من النظام الأساسي، إذ نصت الفقرة (1) من المادة المذكورة آنفاً على أن "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين) نصت الفقرة (2) من المادة المذكورة على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية عرضة للعقاب على وفق النظام الأساسي[2].

ولعل أهم ما يترتب على إقرار المسؤولية الفردية هو إزالة عقبة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة والسياسيين عما يرتكبونه من جرائم دولية، إذ أن الجريمة الدولية يرتكبها في

([1]) الطراونة، النوايسة، مخلد، عبد الله (2004)، "**المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها**"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، ص285.

([2]) المادة (25)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (1) و (2).

الغالب الأعم الرؤساء والقادة السياسيون بصورة غير مباشرة[1].

بعد أن أقرت الفقرة (1) من المادة (15) من النظام الأساسي اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، أقرت الفقرة (2) من المادة (25) المذكورة أن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفة فردية، ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته أحكام الفقرة (4) من المادة (25) نفسها في المسؤولية الدولية المهنية بموجب القانون الدولي، إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية لجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي.

هذا وقد بينت الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما الأساسي الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1) أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كأن يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة مع الآخرين، ويكون الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ما دفع شخصاً آخر لارتكابها بصرف النظر عن كون هذا الشخص مسؤولاً جنائياً.

2) أن يصدر الشخص الأمير لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناء على ذلك أو شرع في ارتكابها م 25/ 3– ب من النظام الأساسي.

3) أن يقدم العون والتحريض أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها[2].

4) الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة بقيام جماعة من الأفراد

([1]) العبيدي، علي حسين، (2002)، " **المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي**"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص 68.

([2]) المادة (25) الفقرة (3) / ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته لهذه النتيجة[1].

علماً أن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها كما أن الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته. لذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمد المذهب الشخص في تحديد البدء بالشروع[2].

وجاء في المادة 27 من النظام الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها ومنها الجرائم ضد الإنسانية[3]. وكذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في المادة (28) من النظام الأساسي الفقرة 1، 2، منها[4].

ثانياً: خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص

([1]) المادة (25) الفقرة (3) / د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) محمود، ضاري خليل (2001)، "**الشروع في الجريمة**"، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة، بغداد، ص43– 68.

([3]) المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([4]) المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تميزها وكما يلي:

1. سن المثول أما المحاكمة الجناية الدولية

نصت المادة (26) من نظام روما الأساسي بأن "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه" إن أحكام هذا النص يتعلق بالاختصاص ، وليس سن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالشخص الذي ارتكب أحدى هذه الجرائم وإن لم يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية لانتفاء اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية .

2. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

قضت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء كان الفاعل رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً فيها أو في برلمانها وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أو وطنية[1].

3. مسؤولية القادة والرؤساء

تقرر أحكام المادة (28) من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما

([1]) Bassiouni, M, sheriff(1998) "the ststute of the international criminal court transitional publishes , new York , p240.

الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحياناً وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع رضاء ضمنياً على نحو ما جاء في المادة (28) النظام الأساسي[1]، "ولم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات"[2].

ولقد أثر هذا الموضوع في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 تموز 1945 بين مندوبي الولايات المتحدة وانكلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكانت الآراء متطابقة في أن الأمر من الأعلى ليس عذراً يعفي من المسؤولية، ولكن يعد سبباً مخفف للعقوبة[3]. لقد نصت محكمة نورمبورغ وطوكيو على هذا الاتجاه كذلك نص عليه مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية [4]. كذلك نصت المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على الأوامر العليا، ومنحت السلطة التقديرية للمحكمة في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق العدالة[5]. نظام روما الأساسي قد ساير نظام محكمة نورمبورغ من حيث النظرة إلى الجرائم

([1]) المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) سلمان، حكمت موسى (1987)، "**إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية**"، دراسة مقارنة، بغداد، ص 165، 166.

([3]) الفار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 129.

([4]) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ، كذلك المادة (4) من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

([5]) المادة (7) فقرة (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (6) الفقرة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

إذ نظر إلى وضع المرؤوس نظرة مزدوجة فتارة تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس عن جرائم الحرب وتارة أخرى لا تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، في حين يتطلب المنطق القانوني أن تكون النظرة إلى التهم واحدة وتكون شروط المسؤولية واحدة.

4. عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نصت المادة (29) من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم[1]. إذ تبقى مسؤولية مرتكبها عنها قائمة ومستمرة ومتى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته، وذلك لخطورة هذه الجرائم ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسباباً للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المسائلة الجنائية وتفادي العقاب.

ومن الجدير بالذكر إن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 139 في 26/ 11/ 1968[2].

هذا وقد جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه (لا يسري التقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

1. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية في أغسطس 1945، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب.
2. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواءً في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال

([1]) المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 26/ 11/ 1968.

والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية سنة 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً في القانون الداخلي في البلد التي ارتكبت فيه [1].

([1]) بسيوني، محمود شريف وآخرون(1989)، "**حقوق الإنسان**"، الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت.

المبحث الثالث

تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية

بعد عرض مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وتطورها في إطار والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي تناولت الجريمة ضد الإنسانية، وعرفنا أهم صور هذه الجرائم، ومعايير الجريمة ضد الإنسانية، سنتناول في هذا المبحث لبعض ممارسات المحاكم الجنائية الدولية وتطبيقاتها القضائية لهذه الجريمة وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول بعض ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أما المبحث الثاني سنتطرق فيه بعض إلى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أما في المبحث الثالث سنتناول فيه لبعض المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية . ستكتفي هذه الدراسة بالتعريج على بعض الصور القضائية التي نظر فيها أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا".

المطلب الثاني: المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا السابقة".

المطلب الثالث: المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

المطلب الأول: المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا"

بعض القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (I.C.T.R) وتعرضت فيه إلى الجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: محاكمة جان بول اكايسو (Akayesu case)

أكايسو هو عمدة منتخب في بلدة (تابا) في رواندا، وذلك قبل قرابة عام من وقوع جرائم

الإبادة ضد أفراد قبيلة التوتسي في تلك الدولة، وعندما قامت مجموعة من الأفراد من التوتسي، اللذين كانوا فارين، من القتل، باللجوء إلى هذه البلدة قامت ميليشيات الهوتية بارتكاب جرائم قتل وتعذيب واغتصاب ضد هذه المجموعة [1].

أصدرت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها في قضية (اكايسو) برقم (LCTR- 96-4-A) وقامت غرفة الاستئناف بتأييد حكم الغرفة الابتدائية، حيث وجدت الغرفة الابتدائية أن (اكايسو) مذنب في القيام بالتحريض المباشر والعلني بجريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، وقد تم إدانته بتهمة الاشتراك أو التواطؤ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وانتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة (4) الفقرة (2/ هـــ) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، وجرائم حرب وقد صدر الحكم السابق من الغرفة الابتدائية في 2 سبتمبر 1998 وكان الحكم على (اكايسو) بالسجن مدى الحياة[2].

استهلت المحكمة حديثها في هذه القضية عن صلاحيات العمدة والسلطات التي يمتلكها فقالت: أنه الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها ورقابة أدائها، وأنه يتمتع بسلطات تأديبية عليها، بل أن المحكمة وجدت أنه في حالة إعلان الطوارئ فإن للعمدة الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم، وأضافت المحكمة أن سلطات العمدة في حفظ النظام والأمن تجعله، مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات المحلية ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية[3].

ثانياً: قضية "جان بوسكو باريا غويزا" و "فرديناند هيماتا" و "حسن نغيزي":

([1]) http://bit.ly/kbhnyy.

([2]) http://bit.ly/kbhnyy

([3]) خليل، نبيل مصطفى إبراهيم، (2009)، "**آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص497.

أحال المدعي العام المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتهمة الإبادة، وفي 3 ديسمبر 2003، أدانت الدائرة الابتدائية بالإجماع المتهمين ووجهت إليهم تهمة التآمر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وبالتحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية الإبادة والاضطهاد"، وصدر الحكم على "فرديناند ناهيماتا" و"حسن نغيزي" بالسجن لما تبقى من حياتهم في حين الحكم على "جان بوسكو باريا غويرا" بالسجن 35 عاماً، وأدلى بالشهادة ثلاثة وتسعون شاهداً، بمن في ذلك عشرة خبراء شهود على مدار محاكمات استغرقت 241 يوماً[1].

ثالثاً: قضية "جوفيتال كاجيليجيليGvenal kagelegely ":

أحال المدعي العام المتهم جوفينال كاجيلجيلي، بتهمة الإبادة الجماعية في 1 ديسمبر 2003، أدانت المحكمة بالإجماع المتهم بتهمة الإبادة الجماعية، وبالتحريض المباشر العام على ارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن ما تبقى من حياته على تهمة الإبادة الجماعية.

وبالسجن على التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية، وهذه الأحكام الثلاثة سوف تنفذ جميعاً بصورة متزامنة، وتمت المحاكمة في هذه القضية على مدار 78 يوماً وخلال تلك الفترة استمعت المحكمة إلى 14 من شهود الادعاء و 28 من شهود الدفاع، وأصدرت عشرة قرارات خطية[2].

المطلب الثاني: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: قضية "سلوفيدان مليوسوفيتش"

([1])http/www.un.org/ictr

([2]) عمر، حسين حنفي، (2006)، "حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية"، دار النهضة العربية، ط1، ص216.

طالبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المدعية العامة للمحكمة) الاتحاد اليوغسلافي بوجوب تسليم الرئيس اليوغسلافي سلوفيدان ميلوسوفتش وكبار قادة الحرب الصرب، وقد تم تسليم الرئيس ميلوسوفيتش بعد مماطلة طويلة تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في مارس (2000) والذي مثل أمامها[1].

وأنه قد يثور الجدل حول استقلالية هذه المحكمة عن مجلس الأمن وهي وليدة قرار صادر فيه وسلطة الادعاء بالمحكمة معينة بواسطة مجلس الأمن، وهذا يصطدم بالمبادئ العامة للقانون التي توجب أن يكون كيان المحكمة مستقلاً، وهذا ما حاولت النص عليه المادة (16) من نظامها الأساسي حيث قالت باستقلالية الادعاء عن مجلس الأمن، كما كفل هذا النظام لقضائها ضمانات الاستقلال والحيدة والنزاهة[2].

من أجل ذلك تعثرت المحكمة في سرعة البت في محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوفودان ميلوسوفيتش الذي ظل ماثلاً أمامها لأكثر من ست سنوات دون صدور حكم ضده سواء بالبراءة أو الإدانة حتى وفاته في مارس 2006، مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ضده بوفاته[3]. ولكن لم تنته المحكمة مع ذلك بالرغم من طابعها المؤقت إذ ما زالت تنظر في جرائم المتهمين الآخرين الماثلين أمامها.

ثانياً: قضية (نيكولا سينوفيتش وآخرون)

وقعت أحداث هذه القضية خلال الفترة ما بين مارس ويونيو من سنة 1999 وتتعلق بالتهجير

([1]) sassoli.M,(1996)"Lapremiere decision de la chamber d'appel du tribunal penal international pour L'ex- yougoslavie, R.G.D.I.P.P.loli 134.

([2])Dominice. Christian, (1999) quelques observations L'immunitede jurisdiction penale de L'ancient chefd'Etat,vol 2. P,2,7.

([3]) وهذا معمول به كافة الأنظمة القانونية الداخلية حيث تعد الوفاة من أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية، بل أنه تم الأخذ به في محاكمات نورمبورغ 1946، حيث انتحر أحد كبار القادة العسكريين الألمان وهو الجنرال (هيرمان غورينج) في نهاية المحاكمة، مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ضده.

القسري لسكان كوسوفو الألبان المقيمين في كوسوفو، وقد وجدت المحكمة بأنه بعد قيام الناتو بعمليات القصف في 24 مارس 1999، فقد تم شن حملة عنف ضد مواطني كوسوف الألبان، وقد وقعت خلال تلك الفترة أحداث تهجير وقتل واغتصاب جنسيي، وتم تدمير المساجد عن قصد، وقد بينت المحكمة أن سبب التهجير هو ليس الصراع العسكري المسلح بين جيش كوسوفو وقوات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، بل أن سبب التهجير هو حملة العنف التي وقعت في صربيا وأدت إلى تهجير ما لا يقل عن 700.000 ألف من سكان كوسوفو الألبان. وقد كان الهدف من ذلك هو تهجير السكان الألبان المقيمين في كوسوفو عن قصد داخل وخارج الإقليم ومن خلال حملة منظمة لنشر الرعب والعنف[1].

وقد وجدت المحكمة بأن هذا حدث لضمان استمرار سيطرة السلطات في صربيا على كوسوفو واستخلصت المحكمة بأنه أثناء وقوع جرائم الأبعاد والتهجير القسري عن قصد، فقد وقعت جرائم قتل، وعنف مخالفة لقوانين الحرب، والتعذيب، والاغتصاب الجنسي، وتدمير واتلاف المرافق الدينية، والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية[2].

وكان (سينوفيتش) خلال تلك الفترة نائباً لوزير جمهورية يوغسلافيا، وكان (باكوفيتش) أمر للجيش الثالث في يوغسلافيا، وكان (لازاريفيتش) أمر لقوات بريشتينا، وكان (لوكيك) رئيساً للأركان في وزارة الداخلية لجمهورية صربيا في بريشتينا[3].

واستخلصت المحكمة بأن (بافوفيتش) و (لوكيك) شاركا في هذه العمليات بهدف إجبار المواطنين الألبان قسريا على مغادرة البلاد، وقد وجدت المحكمة بأن ارتكاب أعمال القتل والتعذيب،

([1]) www.icty.org.casses.com

([2]) www.icty.org.casses.com

([3]) www.icty.org.casses.com

واتلاف وتدمير المرافق الدينية، كانت واضحة لدى (سينوفيتش) و (بافكوفيك) و (لوكيك) وجدت المحكمة بأن ارتكاب أعمال الاغتصاب الجنسي كانت متوقعة من جانب (بافوكيك) ولكن ليس من جانب (سيتوفيك) و(لوكيك) [1].

واتهمت المحكمة (سينوفيتش) بارتكابه (بالاشتراك) في أعمال التهجير، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية (التهجير القسري) والقتل والتعذيب، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب وحكم عليه بالسجن لمدة 22 سنة.

كما اتهمت المحكمة (لوكيك) بارتكاب جرائم الاشتراك، في أعمال التهجير، وغيرها من الجرائم ضد البشرية التهجير القسري، والقتل، والتعذيب وجرائم ضد الإنسانية والقتل والعنف ومخالفة قوانين وأعراف الحرب. وحكم عليه بالسجن لمدة 22 سنة.

واتهمت المحكمة (لازاريفيتش) بالمساعدة في ارتكاب جرائم الأبعاد وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية (التهجير القسري)، وبرأت المحكمة (لازايفيتش من ارتكاب جرائم القتل ضد الإنسانية ومخالفة قوانين وأعراف الحرب ، التعذيب، وحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

واستأنف المتهمون الحكم وبناء عليه استمعت محكمة الاستئناف إلى البنود المقدمة شفوياً خلال الفترة **من 11 إلى 15 مارس/ آذار 2013** خلال الفترة من 24 مارس / آذار وحتى نهاية مايو / حزيران 1999، وبناء عليه، فإن محكمة الاستئناف تتفهم استنتاجات المحكمة بوجود هدف مشترك خلال فترة وقوع الجرائم[2].

وتؤكد محكمة الاستئناف بأن المحكمة حصلت على أدلة بوجود هدف مشترك، وذلك لعدة أسباب، منها مصادرة وثائق المواطنين. وقد فشل (سينوفيتش، وباكوفيتش ولوكيك) في إثبات أن

([1]) www.icty.org.casses.

([2]) www.icty.org.casses.com.

المحكمة أخطأت في تقييمها للأدلة.

(وترى محكمة الاستئناف بأن الأدلة المتوفرة هنا كافية لإثبات وجود هدف مشترك). وبناء عليه، فإن محكمة الاستئناف ترفض الاستئناف المقدم من المتهمين (**23، يناير، 2014**). ملخص حكم الاستئناف في قضية (سينوفتش وآخرون).

ثالثاً: قضية (فلاستيمير دورديفيتش)

بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، فقد عقدت محكمة الاستئناف جلستها في قضية المحالة من المدعي العام ضد (فلاستيمير دورديفيتش) وترتبط هذه القضية بالأحداث التي وقعت في كوسوفو خلال الفترة ما بين 1 يناير/ كانون الثاني ويونيو، حزيران 1999، وطوال هذا الوقت، فقد كان السيد (فلاستيمير دورديفيتش) مساعداً للوزير الصربي للشؤون الداخلية ورئيساً للأمن العام[1].

وقد أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ **23/ فبراير / 2011** وهي مقتنعة بأن السيد (فلاستيمير دورديفيتش) وبناء على خمسة أسباب قد ارتكب جرائم الأبعاد القسري، وغيرها من الجرائم الإنسانية (التهجير القسري) وتنفيذ الإعدام بتمييز عرقي، واعتبار هذه جرائم ضد الإنسانية، كما وجدت المحكمة بأن السيد (فلاستيمير دورد يفيتش) شارك في العديد من الجرائم بهدف تعديل التوازن العرقي في كوسوفو لضمان سيطرة الصرب على المقاطعة، وتحققت هذه الغاية من خلال ارتكاب هذه الجرائم.

كما وجدت المحكمة بأن المتهم قد ساعد وشارك في نفس الجرائم المذكورة.

وأصدرت المحكمة حكماً على السيد (فلاستيمير دورديفيتش) بالسجن مدة 27 سنة وأثار المتهم

([1]) www.icty.org.casses.com.

استئناف للحكم ضد استنتاجات المحكمة واستمعت المحكمة إلى الطلب الشفوي من الأطراف بتاريخ **13/ مايو /2013**[1].

وأثار (فلاستيمير دورديفيتش) 19 سبب للاستئناف ضد استنتاجات المحكمة فقد قامت المحكمة بالاقتناع ببعض البنود ورد البنود الأخرى.

قرار الحكم :

ترى محكمة الاستئناف أنه من خلال ما توصلت إليه المحاكمة الجنائية أن المتهم (فلاستيمير دورديفيتش) لعب دوراً كبيراً وشارك في الجرائم التي ذكرها المدعي العام. ولكن المحكمة الجنائية لم ترتكب أخطاء في تقييم ما إذا كان المتهم قد أساء استغلال منصبه وسلطاته، وبناء على ما سبق، وكتقييم كلي لظروف القضية، فإن محكمة الاستئناف ترى بضرورة تخفيض الحكم الصادر ضد (فلاستيمير دوريفيتش)

وبناء على ما سبق، فقد قررت محكمة الاستئناف ما يلي:

(بموجب نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين 117 و 118 من النظام الأساسي) وفي الجلسة العلنية وبخصوص الاستئناف المقدم من السيد (فلاستيمير دورديفيتش):

- الموافقة على الاستئناف رقم (13)، وتمنحه الحق في الاعتراض على تهم التهجير القسري إلى مونتيجزو خلال الفترة من 27 و 28 مارس 1999 من كوسوفو ميتروفيكا بتاريخ 4 إبريل 1999 [2].
- الموافقة على الاستئناف رقم 16، فيما يخص تهمة الأبعاد والتعذيب (كلاديرتيكا في صربيا/ سكيندیراج) خلال الفترة ما بين 12 و 15 إبريل 1999، وصوفا ريكا/ سوهاريكي، خلال الفترة من 7 و 21 مايو 1999[3].

أمر المحكمة:

([1]) www.icty.org.casses.com

([2]) www.icty.org.casses.com.

([3]) www.icty.org.casses.com.

"بموجب نص المادة 103 و 107، تأمر المحكمة بحجز المهم فلاستيمير دورديفيتش في حوزه القضاء لحين الانتهاء من إجراءات نقله إلى الدولة التي ينفذ فيها الحكم الصادر ضده" القاضي اغيوس بتاريخ **27 / يناير / 2014.**

المطلب الثالث: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: قضية (جيرمن كتنكا) من جمهورية الكونغو الديمقراطية

ولد المتهم (جيرمن كتنكا) في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 1978، أن أول مذكرة إيقاف صدرت ضد المتهم بتاريخ **2007/7/2**، ومن ثم تم إلقاء القبض عليه بتاريخ **2007/10/17**، وكان أول ظهور له في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **2007/10/22**، وبدأت جلسات المحكمة للنظر في القضية المتهم بها (جيرمن كتنكا)، بتاريخ **2009/11/24.**

وكانت التهم الموجهة ضده ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وجريمة القتل العمد، وجهت له أربعة تهم تتعلق بجرائم الحرب وهي جريمة القتل العمد وجريمة الهجوم على المدنيين وجريمة تدمير القوى والنهب، وارتكب هذه الجرائم بتاريخ **2003/2/24** وذلك لهجومه على قرية (بوكرو) وقدم إلى المحكمة متهماً وفق المادة 25/ 3 من نظام روما الأساسي (الغرفة الابتدائية) وقدم المتهم إلى المحكمة مذنباً وشريكاً وصدر الحكم ضده بتاريخ **2014/3/7** كونه مذنباً وفقاً لنص المادة 3/25 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد حددت جلسة لاحقة للنطق بالحكم[1].

ونلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد ضيقت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في هذه القضية.

ثانياً: قضية (بوسكو تيتكندا)

كان يشغل منصب مساعد قائد القوات الوطنية لتحرير (الكونغو)، وكان متهم بجرائم ضد الإنسانية منها جرائم القتل العمد، والشروع بقتل المدنيين، اغتصاب المدنيين، التعذيب، استعباد

([1]) http://www.icc.org.

المدنيين جنسياً والتعذيب لأسباب عرقية، الترحيل الإجباري للمدنيين (التهجير القسري)، صدرت مذكرة إلقاء القبض ضد المتهم (بوسكو تيتكندا) من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **22/ أغسطس / آب 2006**، ثم سلم نفسه بإرادته إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **2013/3/22**. وكذلك وجهت له تهمة جريمة تجنيد الأطفال[1].

ثالثاً: (ماسيو نكولو شوي)

كان المتهم قائداً سابقاً للجبهة الوطنية وهي جبهة متعصبة صدرت أول مذكرة إلقاء القبض بحق المتهم في **2007/7/6**، تم إلقاء القبض عليه في **2008/2/6** . ظهر لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **2008/9/26**، وجهت له الغرفة الابتدائية تهم بجرائم ضد الإنسانية حيث ارتكب بواسطة الآخرين الجرائم التالية:

- القتل: عوقب عليه بموجب المادة (7) فقرة (1).
- الاستعباد الجنسي.
- الاغتصاب.

حيث كان القائد الروحي للجبهة الوطنية لتحرير الكونغو [2]، وكذلك وجهت له ثمانية جرائم حرب وقدم إلى الغرفة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية مذنباً عام 2012.

الفصل الخامس

([1]) http://www.icc.org.

([2]) http://www.icc.org.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

في بداية القرن العشرين كانت فكرة المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية مجرد حلم بعيد المنال لدى فقهاء القانون الدولي، فالمصطلح لم يكن بعد قد أخذ إطاراً قانونياً ولم تكن الدول في تلك الفترة مستعدة لقبول مفهوم العقاب على جرائم ارتكبت ضد الإنسانية غير أن ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية أعطت هذا المفهوم أبعاد جديدة تتلخص أولا في القبول المعنوي لهذا المفهوم وثانياً بالنص على تجريم التصرفات التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية فمحاكم نورمبورغ خير مثال على ذلك على أنه بعد منتصف القرن العشرين بقي اللغط قائماً حول مضمون مصطلح الجريمة ضد الإنسانية، وبعد نهاية الحرب الباردة ومع ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أخذت مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بعداً قانونياً بحتاً، يحتوي على تعداد الصور التي تمثل هذه الجريمة وأركانها ولابد من الاعتراف أن الدور الذي قام به قضاة المحاكم الجنائية الدولية لتحديد مضمون الجرائم ضد الإنسانية دوراً بالغ الأهمية لترسيخ فكرة قانونية العقاب على مثل هذه التصرفات فالقاضي الجنائي الدولي وباصداره أحكام وعقوبات تحت مسمى (الجريمة ضد الإنسانية) قد رسخ هذه القناعة وأنه لابد لمرتكبي هذه الجرائم من أن ينالوا عقابهم، وبالرغم من كل ذلك فما زالت تأطير القانوني للجريمة ضد الإنسانية بحاجة للتوسيع والتحديد.

للتوسيع من أجل إدخال تصرفات أخرى تحت هذا المسمى والتحديد من أجل أن لا يتلاعب المتهمون بارتكاب مثل هذه الجرائم بمعنى المصطلح وارتكاب جرائم فظيعة داخل حدود الدول.

وأخيراً، لا نجد في هذا المقام ما نقوله أبلغ من قول العماد الأصفهاني: "لا يكتب الإنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو تقدم كذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا هو أحسن العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر".

وإن الكمال لله وحده جلت قدرته .

ثانياً: النتائج

لعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1. مصطلح الجرائم ضد الإنسانية حديث النشأة نسبياً.
2. عدم اهتمام المجتمع الدولي سابقاً بالجرائم ضد الإنسانية، لأن الدول المستعمرة المتطورة تعامل رعاياها بشكل إنساني، غير أنها في نفس الوقت تضطهد الشعوب الأخرى فليس من المنطق أن هذه الدول تعاقب نفسها بتشريع معاهدات دولية تجرم قتل الإنسان في المستعمرات التابعة لها.
3. أن المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، والمحاكمات التي أقيمت في رواندا ويوغسلافيا سابقاً، كانت دفعة قوية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب سواء في وقت السلم أو الحرب.
4. تعريف الجرائم ضد الإنسانية كان محل اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، وقد اختلف التعريف باختلاف الوثائق الدولية والوطنية التي تناولته.
5. تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء متسعاً ليشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة، وهذا الاتساع يمكن أن يتضمن أي فعل قد

يستجد في المستقبل ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

6. الجرائم ضد الإنسانية تعد بالأصل جرائم داخلية تخضع لقواعد القانون الداخلي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس أن هذه الجرائم دولية أو داخلية، وإنما لعدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه طبقاً للقانون نظراً لتدخل السياسة في هذه الجرائم.

7. إن إنشاء المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية يشكل وقاية من الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية ووسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويكون ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية للعدالة، ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية واستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب.

8. إن الجريمة التي ترتكب ضد شخص واحد تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا كان ارتكابها بشكل منهجي لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية.

9. الفرد وحده وليس الدولة هو المسؤول جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية، وما جرى عليه العمل الدولي والمحاكمات الدولية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية. ومحكمة يوغسلافيا السابقة 1993، ومحكمة رواندا 1994 وكذلك ما أقره النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية 1998 يتضح لنا أن الفرد وحده هو المسؤول جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية وليست الدولة التي تقتصر مسؤوليتها في إطار المسؤولية التقليدية.

10. نلاحظ من خلال دراستنا لموضوع الجرائم ضد الإنسانية أن هذه الجريمة لم تكن معرفة بصورة دقيقة ومحددة وهذا خلاف ما عليه أغلب الجرائم الدولية التي تم تعريفها وتحديد مفهومها لذلك كانت مثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي.

11. وأخيراً استمر المجتمع الدولي بتبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في مناهضة الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: التوصيات

1. ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذي يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.
2. توجيه الدعوة إلى كافة دول العالم وبالأخص الدول العربية التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتصديق والانضمام إليها، ليكون لها دور فاعل في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الأساسي.
3. ضرورة النص على مساءلة الدول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
4. ضرورة إدراج نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث، ليكون اختصاص المحكمة عاماً وشاملاً.
5. ضرورة تقنين المبادئ التي جاءت بها المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة واعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي، بما فيها النصوص التي تخص الجرائم ضد الإنسانية.
6. أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد من الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يتطلب تعديل النظام الاساسي للمحكمة.
7. منع أي دولة أن تعقد اتفاقاً مع أي دولة أخرى يقضي بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي عقدت العديد من الاتفاقيات

الدولية مع الدول بعدم تسليم المجرمين الأمريكان للمحكمة.

8. مطالبة الدول العربية الانسحاب من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأميركية، وعدم إعطاؤها الفرصة لإفلات مواطنيها مع العقاب على جرائمهم، وأن تبادر الدول العربية إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم، من اللجوء إلى المحاكم الوطنية والتقدم بالدعوى ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حق المواطنين العرب مثل الشعب الفلسطيني، إذا ضاقت بهم السبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

9. ضرورة أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية المؤسسات الإصلاحية التابعة لها وتحت إشرافها لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

10. مناشدة المجتمع الدولي للعمل بصدق على التعاون مع المحكمة بهدف احقاق العدالة الدولية، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك الدول العربية أن تفعل مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك تحقيق العدالة الدولية، عن طريق الندوات والدورات التدريبية للقضاة والحقوقيين والطلاب وغيرهم وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، بهدف ترسيخ موضع المواطن العربي على الخارطة الدولية، وإعطائه فرصة السعي للحصول على حقه دون خوف أو مماطلة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر باللغة العربية:

1. ابن منظور، (1969)، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة.
2. أبو سخليه، محمد عبد العزيز، 1981، "المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الجزء الأول.
3. أبو عطية، السيد، (2001)، "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الثقافة العامة الجامعية، الإسكندرية.
4. أحمد، فاتنة، (2000)، "العقوبات الدولية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. بسيوني، صيام، محمود شريف، خالد سري (2007)، "القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر.
6. بسيوني، محمود شريف (1999)، مدخل في القانون الإنساني الدول والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر.
7. بسيوني، محمود شريف (2000)، "القانون الدولي والحد من التسلح، الطبعة الأولى، لندن.
8. بسيوني، محمود شريف (2001)، "المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي "مكتبة جامعة الإسكندرية، مصر.
9. بسيوني، محمود شريف، (2002)، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية.
10. بسيوني، محمود شريف، (2003)، "مدخل الدراسة القانون الإنساني الدولي"، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي تحول.

11. بسيوني، محمود شريف، (2005)، "وثائق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.

12. بسيوني، محمود شريف، وآخرون، (1989)، "حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت.

13. بشير، نبيل، 1994، "المسؤولية الدولية في عالم متغير" مطبعة عبير، ط1 الأولى، القاهرة، مصر.

14. بكة، سوسن تمر خان"الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

15. جويلي، سعيد، (2003)، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني" دار النهضة العربية، القاهرة.

16. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004)، "دور المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

17. حسن، نبيل محمود (2008)، "القانوني الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.

18. حسين، خليل، (2009)، "الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي"، دار المنهل اللبناني، بيروت

19. حميد، حيدر عبد الرزاق (2008)، "تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة" دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

20. حومد، عبد الوهاب، (1978)، "الإجرائم الدولي" مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

21. خليل، نبيل مصطفى إبراهيم، (2009)، "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة.

22. راتب، عائشة (1994)،"التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. روبرج، ماري كلود، (1997)، "اختصاص المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، نشأة جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر، تشرين الثاني/ ديسمبر، كانون الأول.

24. زناتي، عصام محمد أحمد، (2009)، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.

25. سلامة، إبراهيم (2003)، "الجرائم ضد الإنسانية" مقال منشور بمؤلف للمستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواؤمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

26. سلطان، حامد (1969)، "القانون الدولي العام وقت السلم"، دار النهضة العربية، القاهرة.

27. سلمان، حكمت موسى (1987)، "إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية"، دراسة مقارنة، بغداد.

28. الشكري، علي يوسف (2008)، "القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

29. عبد الرزاق، د. هاني سمير (2010)، " نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

30. عبد الستار، فوزية، (1992)، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.

31. عبد الغني، محمد، (2011)، "الجرائم الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

32. عبد المحسن، كلا عزت (2008)، "المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة.

33. العسيلي، محمد حمدن (2005)، "المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني "منشأة المعارف، بالإسكندرية، طبعة أولى، مصر.

34. عطية، أبو الخير أحمد (1999)، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

35. علام، وائل (2001) "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة.

36. علام، وائل، (2001)، "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

37. عمر، حسين حنفي (2006)، "حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

38. العناني، إبراهيم، (1984)، "القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة.

39. العنبكي، نزار (2010) "القانون الدولي الإنساني"، دار وائل للنشر، عمان.

40. عوض، رمزي، (2001)، "المسؤولية الجنائية الفردية في مجتمع حر"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

41. عيتاني، زياد (2009)، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

42. غانم، محمد حافظ، (1967)، "مبادئ القانون الدولي" الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، القاهرة.

43. الفار، عبد الواحد محمد، (1996)، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" دار النهضة العربية.

44. الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية" الطبعة

الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

45. فرج الله، سمعان بطرس، (2000) "الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها" دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

46. القهوجي، علي عبد القادر، (2001)، "القانون الدولي الجنائي" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان .

47. كامل، شريف، (1997)، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

48. الكسار، سلوان علي(2014)، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية" دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

49. محمود، ضاري خليل (2001)، "الشروع في الجريمة"، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة، بغداد.

50. مختار، طاهر، (2000)، "القانون الدولي والجزاءات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة.

51. المعمودي، عمر محمد، (1989)، " قضايا معاصرة في القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، الجماهيرية للنشر والتوزيع، بن غازي.

52. المهتدي بالله، أحمد، (2010)، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

53. نجم، عبد المعز عبد الغفار، (1977)، "المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي" القاهرة.

54. نجم، عبد المعز عبد الغفار، (2002)، "التنظيم الدولي"، الكتاب الأول، الأمم المتحدة وفروعها

الرئيسة، عالم الكتب.

55. نجم، عبد المعز عبد الغفار، (2008)، "دروس في حقوق الإنسان". بدون دار نشر، القاهرة.
56. هيكل، أمجد، (2009)، "المسؤولية الجنائية الفردية أو القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة.
57. الوليد، طارق أحمد (2010)، "منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
58. يوسف، محمد حافي، (2002)، "الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
59. يونس، محمد مصطفى، (1992)، "المسؤولية الفردية عن انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1. جمال الدين، عبد الأحمد (1974)، مبدأ الشرعية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، العدد1، السنة 16 يناير، كانون الثاني، مطبعة جامعة عين شمس.
2. حولية لجنة القانون الدولي (1995)، المجلد الأول، الدورة السابعة والأربعين.
3. حولية لجنة القانون الدولي (1995)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة السابعة والأربعين.
4. الرشيدي، مدوس فلاح، (2003)، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق، روما 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو، الكويت.
5. الشيخ، إبراهيم علي بدوي، (1980)، " الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة

العربية للقانون الدولي، عدد حقوق الإنسان عدد 36، 1998.

6. الطراونة، النوايسة، مخلد عبد الله(2004)، "المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم، "مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني.

7. العنزي، رشيد، (1994)، الجرائم ضد الإنسانية" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس عشر تشرين الأول.

8. عيسى، حنا، "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية"، العدد الأول، مجلة آفاق الصادرة عن أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي.

9. الفار، عبد الواحد محمد، (1995)، "دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

10. مجلة لجنة القانون الدولي

11. محمود، ضاري خليل، (2001)، "صلة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي الأعراف في تطبيقات مجلس الأمن الفصل السابع من الميثاق"، مجلة دراسات قانونية بغداد، العدد الثالث.

12. هاشم، اللواء سيد (1995)، " بعض الجوانب الجنائية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة" المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 41، فبراير/ شباط.

رابعاً: رسائل الماجستير:

1. بشار، زيدون سعدون، (1993)، "المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد.

2. الساعدي، عياش هاشم (1976)، "جرائم الأفراد في القانون الدولي"، رسالة ماجستير غير

منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد.

3. الشمري، حميد علي كاظم، (2013)، "طرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق.
4. العبيدي، علي حسن(2002)، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
5. ياسين، قحطان محمد (2005)، "جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد.

خامسا: رسائل الدكتوراه :

1. الألوسي، أسامة ثابت (1996)، " المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد.
2. الأوجلي، سالم محمد سليمان (1998)، "أحكام المسؤولية الجنائية من الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
3. باشات، محمد بهاء الدين، (1985)، "المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
4. التونسي، بن عامر، (1989)، " أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
5. الدراجي، إبراهيم زهير، (2002)، "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
6. سعدي، محمد عادل محمد، (2008)، "التطهير العرقي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي

المقارن"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

7. سوادي، عبد علي محمد (1999)، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
8. الشيخة، حسام عبد الخالق، (2001)، "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة.
9. عبد الخالق، محمد عبد المنعم، (1998)، "الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
10. العزاوي، يونس (1966)، "مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية.
11. علام، عبد الرحمن حسين علي، (1998)، "أثر العلم أو الغلط على المسؤولية الجنائية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

سادساً: الأبحاث المقدمة إلى المؤتمرات والندوات:

1. الرشماوي، منى، (1999)، "المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني"، ندوة الملتقى الفكري العربي، القدس.
2. علوان، محمد يوسف، (2001)، "الجرائم ضد الإنسانية"، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة في جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سابعاً: المعاهدات والوثائق الرسمية:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949).

2. البروتوكولين الملحقين في اتفاقايات جنيف لعام (1977).

3. ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.

4. ميثاق المحكمة الجنائية الدولية (طوكيو).

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لـــ(يوغسلافيا السابقة).

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامناً: المصادر الأجنبية:

1. Bassiouni, M, cherf(1994), Crimes Against Humanity and need for special convention,Columbia journal of international Law, v.31, No.3.
2. Bassiouni, M, cherif(1994), Crimes Against Humanity international Criminal Law, "vol.1
3. Bassiouni, M, cherif, (1998), "the statute of the international criminal court transnational publisher, New York.
4. Bassiouni,M, cherif (1999), "international criminal Law conventions and their penal provision, Transnational publishers, INC, New York.
5. Dominice. Christian, (1999) que lques observation L'immunited jurisdiction pen a Le de L'ancient chefd' Etat, vol.2.
6. J. Broboza,(1999), "the huge academy of international Law". International criminal Law.

7. Kaiambos, (2013), "punishment with out asovereign, the Ius puniendi I ssue of international criminal Law". Afirst contribution towards

aconsistent theory of international criminal Law, oxford Journal of legal studies, vol. 33, No. 2.

8. Kenneth A- Rodman, (2014), "Jastice as Dialongue Between Law and politics", Journal of international Criminal Justices Advance Acess published, may.
9. Payam, Akhavan, (2008), "Reconciling against Humanity with the Laws of war", Oxford university.
10. Sassoli, M, (1996),"Lapermiere decision dela chamber d'appel du tribunal penal international pour Lex- yougoslavie, R.G.D.I-P.P.loli 134.
11. Yuen- Le Liang(1952), "Notes on legal Questions concerning the untied nations" Amereican Journal, of international Law, vol.46.

تاسعاً: المواقع الالكترونية :

http://www.unorg/ICTY/legaldoc/index/htm.

http://www.icc-cpi-int/statesparties/al/egion-php.

http://www.ictr.org/root/inglish/cases akoyesy/jadment.

www.afaq.org fact law.htm.

http://bit.ly/kbhnyy.

http://www.un.org/ictr.